

مِنْهَاجُ الْوَقَائِعِ الْمُصْبَرِ

(العدد ١٢٥) الصادر في يوم الاثنين ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧١ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢)

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجبار

من أية عامة يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢
الشروط العامة والخاصة والفنية للزيادة العامة
لاستغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل
الرصاص بالصحراء الشرقية لمدة ثلاثة سنة ميلادية
من النسخة جنبه

القسم الأول - الشروط العامة

البند الأول

مرضوع المزايدة

فقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجبار المعتبر عنها فيما يلي بكلمة "المصلحة" باليابان عن وزارة التجارة والصناعة (المعتبر عنها فيما يلي "الوزارة") عطاءات وفقاً لأحكام هذه الشروط عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص على التفصيل المبين في آخر ذبح العطاء المرفق .
ويجب فيها يل بعبارة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذي يقبل عطاؤه وتبرم المصلحة معه عقداً من استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص الآفة الذكر .

فهل أن منع هذا الالتزام لا ينافيها بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلان له تعبيقاً للادة الخاصة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

البند الثاني

تقديم العطاءات

يجب تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وكل نفس الأنوذج المرافق الذي يجب إعادته إلى المصلحة من قما بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحرف والتوقع عليه من مقدمه .

وبعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم إلى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل إليها بالبريد الموصى عليه بما ياتي .

يوضع العطاء في طرفين ويختتم الطرف الداخلي بالجمع الأخير بكل اهتمام ويكتب عليه العبارة التالية "عطاء عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم جبل الرصاص بالصحراء الشرقية" .

هرسم بـ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥٢

في شأن الترخيص للحكومة في التعاقد مع بعض الأفراد لاستغلال المعادن

فـ حـ فـارـوقـ الـأـولـ مـلـكـ فـصـرـ وـسـودـانـ

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و ٤٧ من الدستور، ونظراً إلى حالة

الضرورة ؟

لـعـلـ القـانـونـ رـقـمـ ١٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ اـلـخـاصـ بـالـمـنـاجـمـ وـالـمـحـاجـرـ

فـيـنـاءـ عـلـيـ مـاعـرـضـهـ مـلـيـنـاـ وـزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ، وـمـوـافـقـةـ رـأـيـ بـلـجـلـ

الـوزـراءـ ؟

رسـمـناـ بـهـ وـهـاتـ

فـادـةـ ١ـ -ـ لـيـرـخـصـ لـوزـيـرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ فـيـ التـعاـقـدـ مـعـ بـعـضـ الـأـفـرـادـ

المـيـنةـ أـسـمـاـهـمـ فـيـاـ يـلـ :

(١) اليـاسـ انـدرـاوـسـ باـشاـ .

(٢) عبدـ الملكـ حـزـبةـ بـكـ .

(٣) الدـكتـورـ عـلـيـ إـبرـاهـيمـ الرـجـالـ .

(٤) محمودـ حـنـفىـ .

لـاستـغـلـالـ الـمـعـادـنـ وـفـقـاـ لـلـشـرـوـطـ الـرـائـىـ بـهـ الـمـزادـ وـالـمـلـحـقـ بـهـ هـذـاـ الـقـانـونـ .

فـادـةـ ٢ـ -ـ فـهـلـ وـزـرـائـنـاـ كـلـ فـيـاـ يـخـصـهـ تـفـيـذـ هـذـاـ الـقـانـونـ ، وـيـعـملـ

بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـسـرـهـ فـيـ الـجـرـيـدةـ الرـسـمـيـةـ .

صدر بـقـسـرـ الـمـنـزـهـ فـيـ ٢ـ شـوالـ سـنـةـ ١٢٧١ـ (١٤ـ بـولـيـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ)

فـارـوقـ

بـاـسـ حـضـرـةـ شـاـحـبـ بـلـلـاـلـةـ

لـوزـيـرـ الـحـرـيـةـ وـأـبـعـرـيـةـ لـوزـيـرـ الـخـارـجـةـ لـؤـيـسـ بـلـجـلـ

هـسـنـ هـنـىـ هـسـنـ هـنـىـ هـسـنـ هـنـىـ

لـوزـيـرـ الـأشـغالـ الـعـمـومـيـةـ لـوزـيـرـ لـشـئـونـ الـإـلـيـدـ وـالـقـوـيـةـ لـوزـيـرـ الـداـخـلـيـةـ

فـجـيـبـ إـبرـاهـيمـ فـهـدـ فـلـيـاتـ فـحـمـدـ فـلـاشـ

لـوزـيـرـ الـدـوـلـةـ لـوزـيـرـ الـمـارـفـ الـعـمـومـيـةـ لـوزـيـرـ الـلـاـلـاـتـ وـالـاقـصـادـ

هـرـيمـ هـاـبـتـ فـحـمـدـ فـائـمـ هـاـزـنـ فـجـيـبـ إـبرـاهـيمـ

لـوزـيـرـ الـزـرـاعـةـ لـوزـيـرـ لـشـئـونـ الـإـجـمـاعـيـةـ لـوزـيـرـ الـمـواـصـلـاتـ

فـحـمـدـ فـلـيـ الـكـلـاـنـ فـهـدـ فـوكـ فـهـيدـ فـهـيدـ الـوـاـحـدـ

لـوزـيـرـ الـصـحـةـ الـعـمـومـيـةـ لـوزـيـرـ الـأـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ لـوزـيـرـ الـقـرـنـ

فـحـمـودـ هـلـاحـ الدـينـ فـهـدـ الـعـطـىـ هـيـانـ هـسـنـ هـكـامـ هـامـرـاـوىـ

لـوزـيـرـ الـأـوقـافـ فـهـدـ الـعـدـلـ فـهـلـيـ بـدوـيـ

فـحـمـدـ هـدـ هـرـجـ الـسـهـورـيـ فـهـلـيـ بـدوـيـ

﴿ويعنون الظرف الخارجي بعنوان﴾

﴿حضره صاحب العزه مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار﴾

﴿٦٠ وسنة الدواوين - القاهرة﴾

﴿ويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم وملقى العطاءات أن يراعوا ارسال عطاءاتهم في وقت متسع يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يلتفت إلى أن عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مما كان السبب في التأخير﴾

﴿ويجب على مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بخاتمه مع ذكر التاريخ على كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها اثباتات العلمه وارتباطه بكل ما جاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع أنموذج العطاء طيه بعد أن يدون عليه عطاءه ويوقعه﴾

﴿ولمصلحة الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند﴾

﴿ولمقدم العطاء الحق في الاطلاع بمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار على جميع ما لديها من خرائط وبخصائص وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيه انفوش حضور فتح العطاءات في الميعاد السالف الذكر ولا تعطى بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات المختلفة التي وصلت﴾

﴿ولن يلتفت بأى حال من الأحوال إلى أي تغير في المبالغ أو المواعيد أو غيرها ما قد يرسل بالبريد أو الأفراط بعد فتح العطاءات ولمصلحة الحق في هذه الحالة في رفض العطاء كلية﴾

﴿البند الثالث﴾

بيانات خاصة بمقدي العطاءات

﴿يجب أن يتوافر في مقدم العطاء نسخة الكفاية المالية والكافية القافية اللازمة لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بغاية الدقة والحكومة هي وحدتها صاحبة الحق المطلق في تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمي العطاءات أقل حق في الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه﴾

﴿على مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنوانا معرونا له في المملكة المصرية ترسل إليه فيه جميع المكاتب ويعتبر ملائحة تعارفه في كل ما يتعلق بالعقد﴾

﴿ويجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موسى عليه بأى تغير أو تبدل يطرأ على هذا العنوان ، والمصلحة ليست مازمة برعاة أي تغير أو تعديل من هذا القبيل لم يلتفت ذلك الوجه﴾

﴿وتبيّن جميع المكاتب التي ترك لها في العمل المذكور أو نرسل إليه بالبريد موسى عليه كأنها وصلته فعلا وسلمت إليه في الوقت المناسب مالم يتم الدليل على خلاف ذلك﴾

﴿والعطاءات المقدمة من شركة أو من محل تجاري يجب أن ترقى بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجاري ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجاري والأشخاص المسؤولون عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق في توقيع الإيصالات باسم الشركة أو المحل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجاري إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطة الوكيل ومسؤوليته .

(٣) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجاري على أن تكون هذه النماذج على نفس صورة العقد ذاته أو التوكيل .

﴿ويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

١ - أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة بها .

ب - أن يصدق عليها من الفنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة بها إذا كانت صادرة في الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

﴿وما يجدر لفت النظر إليه في هذا الشأن أنه في حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المقدمة يمكن للمصلحة الحق المطلق - إذا شاءت - أن لا ينظر في العطاء المقدم من صاحب تلك المستندات .

﴿البند الرابع﴾

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

﴿تشترط المصلحة ويقبل مقدم العطاء أن يبين عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم التالي للحمد لفتح المظروفات - كما هو موضح بعاليه وفي أنموذج العطاء المرفق بهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغيًا وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبار ذلك دليلا على قبوله استرداد ارتباطه بعطائه فإن أن يحصل المصلحة إخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

وإذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت خلال المدة الواردية في الفقرة السابقة مشروعها بقانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذا للادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فإن العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمحاسنه في مشروع القانون ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

ولا يجوز ارتكاب التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو ايصالات الدفع تقدما) بالعطاء والمصالحة غير مسئولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الطريقة بل ويجب وضاعها في مظروف خاص يحمل بالجمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج

تأمين عطاء عن استغلال خام بعدن الرصاص من مناجم دل الرصاص بالصحراء الشرقية

ويصل رأسا بالبريد او وصي عليه الى

حضره صاحب العزة مدير عام قسمة المناجم لشئون المعادن والأجمار بوستة الدواوين - القاهرة

ويع عدم الأخلاص بما جاء بالبند الرابع ترد لهن لا قبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعها في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار نهائي في المزايدة . أما خطابات الضمان القدمة منهم ترد للبنوك التي قد تكون قد أصدرتها مع اختصار منتجي العطاءات بذلك في الوقت نفسه . أما التأمينات المتداة من قبائل عطاءاتهم ورسى عليهم المزاد فتفتح تحت بذاته لجنة مذكرة لاستكمال هذه الشروط كثرين فقدى لضمان تنفيذ العقد بتقاضي الدقة ربضاها لكتلة أمتيازه ولزمينا كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كنالوات أو تمويلات من أي نوع كانت أو غير ذلك مما قد يتمتعى للصلحة عليه إلى حين انتهاءه من تنفيذه العقد علىوجه أرضي للصلحة من كافة الوجوه .

وعلى صاحب العطاء المقرب أن يدفع كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل حسب حدود البند الثاني على غرينة المصالحة في خلال سبعة أيام على الأكمل من تاريخ إخطاره بقبول عطائه حتى يتسلى الترخيص له بإبداء في استغلال تلك المناطق من اليوم التالي فوراً تسليمها إليه بعد اعتقاد حق الاستغلال وفقاً لـ حكم القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . أما إذا تأخر عن دفع تلك القيمة في خلال هذه المدة فيكون للصلحة يترد انتهاء مدة الأسبوع هذه وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتناذرية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى المطلق في سحب ذات العطاء المتهول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بوجوب هذا البند حتى خالصها الحكومة المصرية بأكمله ولاصلة زيادة على ذلك أن تثير - ذات شاعت - مزايدة عامة جديدة عما اشتغل عليه هذا العطاء المستحرب أوان تعاقد على ذلك من النير باذارة مباشرة وتحفظ نفسها في كلتا الحالتين يكاملها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسهوب تيمة الترق وانحسار الذي تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولذا الحق أيضا في أن تتم كل ما يسعي لها في ذمه من هذا القبيل من أى بلمع آخر ، لأن انتشاره وتوسيعه لا يزيد من الأسباب التي أثرا جهه بشدة ولهذا كنه بدون أقل حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتناذر أى إجراء قضائي أو إداري آخر .

البند الخامس التأمين

يعتبر شرطا أساسيا للنظر في أي عطاء أن يوضع مقدمه - قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات إما في الحزانة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو في آية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا قدره ٢٠٠ ج (عشرين جنيها مصرية) .

ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من الطرق الآتية

(أولا) حالات أو أذونات بريد واجبة الدفع في مصر أو تحاول أو شبكات مقبولة جنوب مصرية من بنك معروف موجود في مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أي سندات أخرى لحامها معتمدة من المصلحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أي سندات أن يوقع إفرازا يخول للصلاح الحق في بيع بعض أو كل هذه المستندات في البورصة أو بالسوق العام عند أول طلب يصدر منها البنك المودع به بدون اتخاذ آية إجراءات أو تعريض من مقدم العطاء . (أنظر الأنexo حرف "ج" المرفق بهذه الشروط) وأن ترسل المدفاعة قبل البيع ثلاثة أيام إخطارا بذلك إلى مقدم العطاء (بالبريد الموصى عليه) ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة في المائة) عن قيمة التأمين المطلوب .

ولا تحسب فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نوع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب أذونات حرف (أ) المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد يتعجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهي بعد التاريخ الذي يبطل فيه مفعول الطراءات بشرط واحد على الأقل .

وفي حالة ما إذا رسى العطاء على صاحب خطاب الضمان ليكون للصلحة عندئذ الحق المطلق في مطالبة البنك أصدار منه خطاب الضمان هذا إما : (أ) أن يدفع إلى المصالحة قيمة خطاب الضمان هذا تقدما بدون أي اعتراف منه أو :

(ب) أن يقدم للصالحة فوراً وبذور أي اعتراف من جانبها بهما كان السبب خطاب ضمان جديد يكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقاً للإذوج حرف (ب) المرفق طبعه) ويشرط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديدة متساوية ومتقدمة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الأقل .

البند السادس

مدة العقد

(ه) إذا استغرق ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغمها عن اخطار المصالحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

ويحصل الالغاء بخطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه يرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية أو إدارية أخرى، وإذا لم يهتم إلى صاحب حق الاستغلال بعنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصالحة بعنوانه البسيط أو إذا امتنع من استلام خطاب الالغاء أو غير ذلك فإنه يكتفى بإعلانه بقرار المصالحة القاضي بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية بالحكومة المصرية .

لويترتب على الغاء العقد :

(أ) إن تصادر المصالحة قيمة التأمين النهائي المشار إليه في البند الخامس المتقدم وأن تتعذر عن رد أي مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بثباته ايمان أو اناوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً حق انفرازة العائدون أن تكون المصالحة ملزمة بأى اوضاع من أي نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما للإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى .

(ب) تكل المصالحة باق عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشمارها مزايدة عامة جديدة أو بطريق المحarsة أو بأى شكل آخر معبقاء صاحب حق الاستغلال مسؤولاً عن توسيع كل ضرر يلحق المصالحة أو خسارة تحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك - ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق في أن يحتج على الطريقة التي اتبعتها المصالحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التي تضرر المصالحة أنها خسرتها بسبب هذا الالغاء وهذا كل مع عدم الإخلال بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر يظل مستحقاً لها في ذمتها

لوز يادة على ما تقدم فإنه يجرد أن تختصر المصالحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالفائدة المقدمة لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو في البند الأخرى من هذه الشروط تؤول إلى الحكومة فوراً ملكية جميع العقارات والمقولات المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أسوة بحالات انتهاء العقد بانتهاء مديته وعلى التفصيل المقصوص عليه في البند التاسع والعشرين بعنوان "أيلولة كل العقارات والمقولات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة" .

مدة العقد الذي سببه المصالحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً ل مختلف أحكام هذه الشروط هي ٣٠ سنة (ثلاثون سنة ميلادية) (تبدأ اعتباراً من تاريخ العام التالي لاستلام عقد الاستغلال بعد اعتماد البرلان ووفقاً لما ينص عليه في العقد .

وصاحب حق الاستغلال - إذا شاء - أن يطلب من المصالحة قبل اقصاء مدة ذلك العقد سنة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال ١٥ سنة (خمسة عشر سنة ميلادية) وذلك طبقاً لل المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ والأنظمة الخاصة بها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل للغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدماً وفي حالة المخالفة ينفي العقد من تلقاء ذاته وينظر صاحب حق الاستغلال بذلك كتابة باخطار بسيط يوجب خطاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على هذا الإلغاء الناتج المبينة في البند التالي المعنون "إلغاء العقد - ناتجه" .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن ينزل عن أي مبلغ إلى الغير يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

البند الثامن

الغاء العقد - ناتجه

ولمصلحة الحق المطلق في أن تلتئم فوراً عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو في أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا كان العقد صادرًا لشركة وتقرب تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها أو :

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فداً كان أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب بفلاسفة أو تصالح مع دائنيه أو :

(٣) إذا تقدم أو شرع في تقديم أية هدية أو قرض أو مكافأة من أى نوع كان لأى موظف أو عامل في الحكومة له شأن بذلك أو غير مباشر في تنفيذ ذلك العقد أو :

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة سواء بثباته ليهار سنوي أو اناوة على ان تمام المستخرج أو غير ذلك ولم يادر إلى تسوية المخالفة ودفع المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكتر من تاريخ الاخطار الذي ترسله إليه المصالحة في هذا الشأن أو :

البند الثاني عشر

الإيجار - الآتاء

فياتم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع إلى الحكومة كل عام طول مدة العقد الذي ستبرمه معه من استغلال المناطق المذكورة .

١ - إيجار بقدر ٢٠٪ (عشرين جنيهًا مصرية) يدفعها إلى المصحة عن كل ستة مقدمًا وقبل بدئها بشهر على الأقل وذلك على أساس إيجار خمسة جنيهات مصرية لكل هكتار أو جزء من المكار من سطح المناطق المذكورة البالغ مساحتها أربعة هكتارات كنص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

٢ - آتاء بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن كل طن متري واحد تسلم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد المنطقة أو حسب متوسط السوق العالمي كما يجيئ بالجريدة التجارية الشهرية نافعًا مصاريف القل من ميناء أو محطة التصدير إلى ميناء أو مدينة الوصول وذلك عن الخام المركز المستخرج وإذا بلغت الآتاء في سنة من سن العقد مبلغا يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساواه له ففي هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار أما إذا زادت الآتاء على قيمة الإيجار فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الآتاء الزائدة عن الإيجار فقط بصفة آتاء عن السنة المشار إليها .

البند الثالث عشر

ثراء صاحب حق الاستغلال بجمع كيات الخام الموجودة بالمنطقة

هل مقدم العطاء أن ياتم بدفع ثمن كل كيات الخام المركز المحفوظة بمنطقة المنجم إلى المصحة وذلك على أساس السعر الذي ستحدده المصحة لكل طن من الخام في مكان وجوده ويلتزم مقدم العطاء بأن يسدد المصحة كامل ثمن هذا الخام كله في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصحة إياه كي يحضر ليسلم ذلك الخام منها .

وإذا تأخر مقدم العطاء عن دفع هذا المبلغ بالكامل في خلال المدة المحددة لهذا النزاع على التفصي المتقدم قسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة في هذه الشرط من شأنه تأثيره على دفع قيمة الإيجار السنوي .

البند الرابع عشر

ود التأمين

التأمين النهائي المودع من صاحب حق الاستغلال بجزئية المصحة طبقا لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه إزاء المصحة بجميع التزاماته في العقد على وجده المرضى للصاحة من كافة الوجوه وطبقا لختلف أوصوص هذا العقد .

البند الخامس

نفع

كل المبالغ التي تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذي سيبرم معه تخص من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر بينه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر وإذا خصمت أية مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا في تنفيذ العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لسلطة التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عذر عن القيام بذلك يكون المصحة الحق في :

١ - أن تكل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له في ذمة الحكومة المصرية أو ما يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين في صدر هذا البند أو :

٢ - أن تلن العقد بالكيفية والتائج المتصور عليها في البند السابق المعون " الغاء العقد تجاهه " .

البند السادس عشر

ما يكون العقد ويفسره

يكون العقد من هذه الشروط ومن أية شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة في آية وثيقة صرفة بتلك الشروط ومن أنه وجع العطاء والخريطة الموقع على كل منها من الرأي عليه العطاء ومن اخطار المصحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطائه .

تشتمل جميع هذه المستندات وحدة غير فابلة للتجزئة مكونة للعقد .
لوبصبع تفسير أي نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففي هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالات المراد تفسير العقد بهما .

لوالنص على أي حكم من أحكام هذه الشروط أو أي شرط خاصه باطباقه على بعض حالات معينة لا يمنع من اطباقه أيضا على غيرها من الحالات التي لم يرد نص بخصوصها .

ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبيان العقد المختلفة على تفسيرها وإنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أي شرط مطلوب .

البند السادس عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواء بل لها كامل الحق في أن تقبل العطاء الذي تتعبه أكثر مرافقته لها كما أن لها أيضا الحق المطلق في إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون ابداء الأسباب .

القسم الثاني

شروط الخواصة والشروط الفنية

اللند السادس عشر

التراثات صاحب حق الابنجل

يُلزم صاحب حق الاستغلال بأن يخوذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج حذام معدن الرصاص إلى أكمل حد ممكن طبقاً من مناجم جبل الرصاص الصحراء الشرقية حسب حددوها المبنية في الحويطه الواقعة الذي وبالنحو مساحتها أربع هكتارات.

لأنه يسمع مطالقاً لصاحب حتى الاستغلال بأن يقوم بتصدير أي كثرة من الخام أو المعادن إلى الخارج الملكة المشروية مالم يحصل، مقدماً من الحكومة على ترجيح كتابي وقرار الحكومة في هذا شأنها دائمًا ولا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال.

فُعل صاحب حق الاستغلال أن يقرم بمحارمه جمع تلك المناطق بواسطة حراس من قبله وعلى مصر وفاته المخاصة لأخيائه هدم اعتدأ ، النير منها أو على محمدو ياتها ويغسل صاحب حق الاستغلال سهراً لا مسئولية كاملة قبل الحكومة عن كل خمر المحققها بسبب أي اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل في القيام بأى الالتزام من التزاماته المتقدمة يكون للأصلحية الحق دائياً في إلقاء العيد معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثاني المتقدم والمعدون "إلغاء العقد ، نتائجه" .

لند ۱۳۸۰ شنبه

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أي معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق في انتهاه خارج أى خام معدن آخر من المناطق، وضوئع هذه الشروط غير خام معدن الرصاص فقط، وإن صاحب حق الاستغلال أن يخاطر المصلحة كثانية، فوراً عن كل خام آخر فقد يعترض عليه أو يكتشفه في تلك المناطق رأى بعد المصالحة في ذات الوقت، وبذات البيارات والإجراءات اللازمة عن نوع وطبيعة ذلك المعدن أو الخام ووقعه، وكل معدن آخر أو خام آخر غير خام معدن الرصاص يعترض عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله وغيره يعتذر ببرهاناً وتتحذى كافة الاجرامات الخائنة ضد سارقه.

العدد السابع عشر

دفاتر المذاهب وفروعها

فعلى صاحب حق الاستدلال أن يحتفظ دائمًا — وعلى صورة مستوفاة باستهوار — بجميع دفاتر المدفوعات الأصلية المصاددة وكافة الدفاتر الإضافية الأخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كميات خام معدن الرصاص التي يستخرجها، لا بأول وثقة اشتراكه العذر ولذلك ثمن ذلك الخصم وحقيقة نكاليف استخراجه وعليه أوصى أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من الادارة العامة للشركات، وللادارة المأجوم لتشون المعادن والأبحار (وزارة التجارة والصناعة) مستخرجات من دفاتر مبين فيه مجموع كميات الخام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة لشهر وحساب الاتواة التي استحقت للحكومة.

وبعليه، أياً فما تقدم في تلك الدفاتر — كلما طلبت المصلحة ذلك منه — ولنندرب الحكومة دائمةً حقًّا لذاته صورة أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أراد الحصول على شيء منها وأي إخلال بشيء ما من أحكام هذا البند يخول للصادقة حق إلغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بوجوب خصم موصى عليه ودون حاجة إلى إنفاذها أى إجراءات قانونية أو إدارية أخرى ويترتب على إنفاذ المصلحة هذا الإلغاء ككل التأسيج المبين في البند السادس من المرسوم «إلغاء العقد — نتائجه» وغيره من البندود الأخرى المدونة في صلب هذه الشروط.

البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المعايس . . . والمساعدة الواجب بذلها

مِنْدُوبِ الْمَصْلَحة

فلي صاحب حق الاستهلال إقامة جميع الآلات وأجهزة المقاييس التي يقتضي الحال إثباتها وتقدير المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كبريات الخاتمة المستذرجة بالمالية كل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة في أي وقت كان لتفعيلها ومعايتها بمعرفة مندوبي المصلحة ولمؤلاء دائئراً حق الضرور على المتأذين المؤجرة ومعاينة التسجيل فيها كلما أرادوا ذلك ولم يتم إلزامي كل الأوقات حتى استعمال الآلات والأجهزة وخلافها المغاممة بمعرفتها أحد حق المتأذى لال ويتبعه عليه وعليه وكلاته وموافقته ومستخدميه ونحوه جميعها مع بذلة مندوبي المصلحة ومساعديهم كلما طلب منصوب المصلحة ذلك منهم .

البند الحادي والعشرون

حظر تصدير الخام أو المعدن إلى الخارج
إلا بوجب ترخيص أبي ساق

لأن يسمح مطلقاً صاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من الخام أو المعدن إلى خارج النطرب المصري إلا بعد أن يحصل مقدماً من الحكومة على ترخيص كتابي تصدره إله المصانع بعد استيفاءها من كفاية وصلاحية كميات المعدن المحفظ بها داخل النطرب لاستهلاك المحلي وقرار الحكومة في هذا الشأن الرئيسي دائماً لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال.

لوقت حالت ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من الالتزامات المتقدمة يكون للصالحة الحق دائماً في الغاء عقدها معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المنقدم والمعنون « الغاء العقد - نتائجه ».

البند الثاني والعشرون

عدد العمال

فيحتفظ صاحب حق الاستغلال تجاهه به دائماً بسجلات منظمة وببيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدمهم في تنفيذ العقد ويجب عليه اخضاع المصانع شهرياً بعدهم وبجميع البيانات الخاصة بهم - سبب التفصيل المبين في الأنذوذج المعده لهذا الفرض خصيصاً بالصالحة.

ويأذنون الصالحة دائماً حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور اللازمة منها.

البند الثالث والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

للتزم صاحب حق الاستغلال بقيود تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر ولائحة التنفيذية الخاصة به كما يتلزم أن يحمل بعفوه كلية كافة القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة راهنية -ات الإقليمية وجميع الجهات الحكومية بصفة عامة ومصلحة المداجم لشئون المعادن والأجراء بصفة خاصة سواء فيما يخص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات للوافر اللازم أو تصرفات المواد الرائدة أو منع التبذيد أو فيما يخص بمساكن العمال أو ما شابه ذلك مما تهدىء الحكومة ضروريأ أو مرغوباً فيه لانتظام استغلال هذه المناطق أو لمحافظة على الصحة العامة أو هل سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء أكانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أم من أهالي الأرض المجاورة أم غير ذلك وكل هذه التوابين التي تقرر بين آن وآخر تغير جزء منها ومكلاً للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بقتضائها دائماً دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج دون تنفيذها لأى سبب من الأسباب.

البند التاسع عشر

فلطة المصانع ومندو بها في إصدار التعليمات وما إليها

للصالحة الحق في إصدار التعليمات التي رأها لازمة لضمان استغلال هذه المناطق على الوجه الأكمل وإندو بها عند صدورهم الحق في إصدار التعليمات الازمة لحافظة على القواعد الموضوعة واتباعها ولم كذلك الحق في إصدار الأوامر المؤقتة المستجدة ل القيام بأى عمل ضروري لمنع أو لاجتناب - أو لتفادي الأخطار على الأرواح أو الممتلكات بما قد ينتج من تشغيل بموجب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندو بها أو مندو بها.

لويكون صاحب حق الاستغلال هو دائعاً المسؤولية تامة عن تنفيذها.

البند العشرون

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

ل يجب على صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل في المناطق موضوع هذه الشروط بطريقة جديدة وأصولية وعلى صورة مستمرة أي بدون انقطاع ما اعتباراً من تاريخ اليوم التالي مباشرة لتسليمه عقد الاستغلال بعد اعتهاد البرلمان للالتزام حتى نهاية مدة العقد الذي متبره المصانع معه وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد - لاستخراج خام معدن الرصاص من تلك المناطق إلى أكبر حد مستطاع وعلى نحو الدقيق الوافي الكفيل بضمان جميع واعداد كل كيات المعدن الازم سواء لاستهلاك المحلي توظفه لتوزيعها بانتظام وبصفة مستمرة أو للتصدير إلى الخارج ويعتبر العمل غير حائز لصفتي الاستغلال والتجديف إذا ما انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابي من الصالحة عن موافقة عملية الاستغلال هذه لمدة شهر واحد.

لوقت حالت ما إذا تبن المصانع - ورأها في ذلك قطبي لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جديدة مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للصالحة عندئذ الحق المطلق في أي حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المنقدم المعنون « الغاء العقد ، نتائجه » والغاية القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاض بالمناجم والمحاجر وغيره.

البند الثامن والعشرون

تسوية الحساب النهائي بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التي تشير إلى العلاقات المالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذي سيبرم معه على أساسها نظل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بوفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوناء .

البند التاسع والعشرون

أيولة كل العقارات والمقولات المستخدمة في عملية الاستغلال

إلى ملكية الحكومة

فيجدر أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابةً - عن طريق البريد الموصى عليه بال挂号ها عقده لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في البندين السابع والثامن المتقدمين أو غيرها من هذه الشروط أو يجرد انتهاء سريان العقد لاقضاء مدة العقد تؤول إلى الحكومة في كل من تلك الأحوال ملكية جمع العقارات والمقولات المستخدمة في استغلال منطقة العقد والتي تعتبر لازمة لمير دولاب العمل في المناطق على أحسن وجه مما يكون، فاما أو موجرداً وتنذر داخل المناطق ذاتها أو فيما يجاورها من الأرضي المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحنويات كل منها وخطوط الديكتوكيل وغيرها وقطاراته ومحطاته وبجمع العدد والآلات والمهامات الأخرى بصفة عامة وتصبح كافة هذه الأشياء ملكاً خالصاً للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أي ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواء ظيا كان - وتسوى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإداري مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق في الاعتراض على تلك الإجراءات أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر في استغلال المطقة إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لا يصح له أن يكتفى باستغلالها استغلالاً عادياً في المدة الأخيرة من تاريخ انتهاء العقد كأن يستفي عن بعض المنشآت والمقولات التي لا يترتب عليها إيقاف دولاب العمل بالمناطق وضماناً لهذا لا يجوز له التصرف في أى شئ مما هو مستعمل في استغلال المطاطق إلا بعدأخذ رأى الحكومة في مدة الثلاث سنوات الأخيرة من تاريخ نهاية العقد وذلك ضماناً لامكان استغلال المطاطق على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند الرابع والعشرون

تصروفات البوليس وغيرها

ليعد صاحب حق الاستغلال للحكومة ب مجرد مطالبتها إياه جزءاً من المصروفات التي أتفقها أو التي ستتفقها للاحتفاظ على شؤون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصادرة في المناطق موضوع هذه الشروط أو في الأراضي المجاورة لها وذلك بالنسبة عادةً وما لم يكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الفرض أو ذلك ضريبة أو ملماً معيناً وقرار الحكومة عن قيمة هذه المصروفات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمّله صاحب حق الاستغلال منها يعتبرنهمايا لا تجوز المعارضة فيه وتظل الحكومة دائمة مطلقة الحرية في اختيار طريقة الحفاظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة للمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسؤولة بأى من الوجوه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواء عن عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى انخاذها في هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المسئولة

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسؤول مسئولة تامة كاملة عن كل ضرر يتسبب للغير عن أعماله أو من عمله ويلزم إلى جانب ذلك بتعويض الحكومة دائماً عن كامل الخسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة في أي تداعى يرتكبها الغير ضدّها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها.

البند السادس والعشرون

تحديد حدود القائم بالاستغلال على سبيل القيد والحصر

لا يجوز مطلقاً أن يفسر أي نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم على أساسها بأى يفيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منع أقل حق عيني أو شخصي لصاحب حق الاستغلال على المناطق موضوع هذه الشروط وذلك طبعاً فيما عدا حقه الشخصي البحث الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والحصر في استغلاله خام معدن الرصاص دون سواه من تلك المناطق طبقاً لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السابع والعشرون

تسايم المنطقة

للزم صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بسبب انتهاء مدة أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سليمة كافة المناطق المتყاد معه عليها إلى مندوب أو مندوب المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

وأنهدي في حالة قبول عطاءى هذا ورسو المزايدة على أن أدفع إلى مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجبار .

(١) مبلغ ٢٠ جنيهًا (عشرون جنيهًا مصرى) سنويًا قيمة الإيجار من كل سنة من مدة العقد وذلك قبل بداية كل عام شهر واحد على الأقل .

(٢) قيمة الآتاوة التي تستحق على كافة كيارات الخام التي ساستخرجها كل عام من تلك المناطق بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن الخام أو المعادن المستخرج من هذه المنطقة .

(٣) ثمن كل كيارات الخام المركز الحفظة في منطقة النجم وذلك على أساس السعر الذي ستحدد مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجبار لكل طن من هذا الخام في مكان وجوده وهذا كله على التفصيل المبين في وطبقاً لأحكام البند الثاني عشر والثالث عشر وغيرها من الشروط الآتيةذكر والمرفقة طيبة .

(٤) مبلغ ١٥٥ ج (خمسة آلاف ومائة وخمسة وخمسون جنيهات مصرية) أدفعها مقدماً حسبأ جاء بالبند الثلاثين من الشروط المرفقة . ووفقاً لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة عليه قد أودعها بموجب

قد دفعت في
قد أرسلت إلى

مبلغ ٢٠ ج م (عشرين جنيهًا مصرى) سداداً لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند المذكور وإنى أواقن على أن يبقى عطائي هذا سارياً نافذاً المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل ابتداءً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لفتح المظروفات كما أواقن أيضاً على أن يبقى سارياً نافذاً المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دامت لم يخطر المصلحة كتابةً بطريق البريد الموصى عليه بأني قررت سحب تأميني الآف الذكر والعدول عن عطائي .

وفي حالة ما إذا قبضت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجبار) عطائي هذا بصفة مبدئية وقدمت خلال المدة الواردة في الفقرة السابقة مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذاً لل المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ بأن عطائي هذا يبقى نافذاً المفعول حتى يبت البرلمان بمحاسبته في مشروع القانون ولا يجوز لي أن استرد تأميني قبل ذلك .

تحريراً في ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢

مقدم العطاء
انضمام
(الباص انداوس)

الاسم الباص انداوس باشا
رقم السجل التجاري
عنوان محل بنك مصر
العنوان التلفزيوني بنك مصر
التاريخ ١٩٥٢/٢/١٢

البند الثالثون

مقابل منع الاستغلال

لكل تم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع لمصلحة المناجم لشئون المعادن والأجبار مقدماً مبلغاً يقدر مقدم العطاء بنفسه مقابل منعه عقد الاستغلال يدفع مرة واحدة وليس سنويًا وذلك بخلاف الإيجار السنوى والآوات وكافة الرسوم الأخرى بشرط لا يقل هذا المبلغ بأى حال من الأحوال عن ٥٠٠ جنيه (خمسةمائة جنيه مصرى) ويحدد هذا المبلغ خلال سبعة أيام على الأكثرب من تاريخ اخطار المصلحة له بأنها قد قبلت عطاءه بصفة مبدئية ويضاف هذا المبلغ بجملته إلى إيرادات الحكومة بمفرد اخطار صاحب حق الاستغلال بقبول عطائه بعد اعتقاد البرلمان ولا يرد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال أى شيء مما يدفعه للحكومة من هذا المبلغ سواء تم صاحب حق الاستغلال مدة الاستغلال المتعاقد عليها مع الحكومة أم لم يتسمها لأى سبب من الأسباب حتى ولو كانت بسبب الغاء العقد .

أنموذج عطاء

المزايدة العامة عن استغلال خام معدن الرصاص من مناجم

جبل الرصاص بالصحراء الشرقية

(مزايدة يوم الموافق سنة ١٩٤٩)

لاتتفت المصالحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا الأنماذج الذى يجب هنا إلا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتي يتبع لزاماً هل مقدم العطاء أن يوقع بذلك كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بجانب توقيعه هل كل صفحة من صفحاتي هذا الأنماذج بعد استيفاء جميع بياناته .

وتقيل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالي :

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجبار
بوستة الدواوين — بالقاهرة

أنا الموقع أدناه من دعايا أقرر بأننى قد اطلعت
اطلاعاً كاملاً على جميع الشروط العامة والخاصة والفنية المرفقة بهذا
الأنماذج وعلمت علماً تاماً بجميع ما جاء فيها كأى عاينت كل مناطق
خام معدن الرصاص المذكور بنفسى وقدرت محسوبها السنوى تحت
مسئوليتي دون سواى وأقر على هذا الأساس أنى أرغب في استغلال
خام معدن الرصاص من المناطق المذكورة هذه وفقاً لكتابه أحكام الشروط
الآتية الذكر وألتزم بموجب عطائي هذا — إذا ما قبلته المصلحة بأن
أقوم — طيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصالحة معى وطبقاً لأحكام
الشروط الآتية الذكر وهذا العطاء باستخراج جميع خام معدن الرصاص
الذى يمكن فنبأ جمعه من تلك المناطق .

٥) بعد استيفاء العطاءات على الوجه المقدم تسلم إلى المصلحة إما باليد مقابل إيصال أو ترسل إليها بالبريد الموصى عليه كما يأتي :

٦) يوضع العطاء في ظرفين ويختتم الظرف الداخلي بالجمع الآخر بكل اعتاء ويكتب عليه العبارة التالية :

عطاء من استغلال ملح الطعام من ملاحات "ادكو"

ويعتبر الظرف الخارجي بعنوان :

حضره صاحب العزوة مدير عام مصلحة الناجم لشئون المعادن والأجمار
١٥ شارع منصور - بوستة الدواوين - القاهرة

٧) يجب إلا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم ٩ أبريل سنة ١٩٥١
وعلى مقدمي العطاءات أن يرافقوا إرسال عطاءاتهم في وقت متسع يسمح
بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار إليه بوقت كاف ولا يلتفت
إلى أى عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب في التأخير .

٨) يجب على مقدم العطاء التوقيع بأمضائه أو بخانمه وبال التاريخ على كل
صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحق بها إثباتاً لعلمه وارتباطه
بكل ماجاء فيها ثم إعادة كلها كاملاً إلى المصلحة مع أنموذج العطاء عليه
بعد أن يدون عليه عطاءه وتوقيعه .

٩) للصلحة الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شروط هذا
البند ولقدمن العطاء أن يشفعه بالمقترفات واللاحظات التي يرى ابرام عقد
الاستغلال بيته وبين الحكومة على أساسها .

١٠) للحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحاً من تلك المقترفات
واللاحظات ويكون قرارها في ذلك نهائياً ولا يجوز الاعتراض عليه بأى
وجه من الوجوه .

١١) لتقديم العطاء الحق في الاطلاع بمصلحة الناجم لشئون المعادن والأجمار
على جميع ما لديها من خرائط وأحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق
بعندية الاستغلال حتى البحث والد أو لوكيه المفروض حضور فتح العطاءات
في الميعاد السالف الذكر ولا تنطلي بذلك تفصيلات عن العطاءات
المختلفة التي وصلت .

١٢) لأن يلتفت بأى حال من الأحوال إلى أى تغير في المبالغ أو المواعيد
أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات والمصلحة
الحق في هذه الحالة في رفض العطاء كلياً .

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجمار

من زيادة عامه يوم ٩ أبريل سنة ١٩٥١

الشروط العامة والخاصة والفنية لزيادة العامة عن
عملية استغلال ملح الطعام من ملاحات أدكو
لمدة عشر سنوات ميلادية

عن هذه النسخة جنبه (جنبه مصرى فقط)

القسم الأول - الشروط العامة

البند الأول

موضع المزايدة

١) تقبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجمار والمعب عنها فيما يلي بكلمة
"المصلحة" بالنسبة من وزارة التجارة والصناعة (المعب عنها فيما يلي بكلمة
"الوزارة") عطاءات وفقاً لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام
من ملاحات أدكو على التفصيل المبين في أنموذج العطاء المرفق .

٢) الملاحات موضوع هذه المزايدة المسماة بـ ملاحات أدكو - هي
ملحات الطيبة الحمراء - كوم بلج - قرن شعب - البلد - البلد
الشرقية - كوم مياح - شرق مياح - ويعبر فيها يلي بعبارة "صاحب
حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذي يتقبل عطاءه وتبرم المعاشرة معه
عقداً من استغلال ملح الطعام من الملاحات آنفة الذكر .

٣) هل أنت منح هذا الالتزام لا يهدى نافذاً بصفة نهائية إلا بعد اعتقاد
البرلمان لهطبقاً ل المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثاني

تقديم العطاءات

٤) يكتفى تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها وعلى ذات الأنموذج
عليه الذي يجب إعادةه إلى المصلحة مناقباً بهذه الشروط كلها والخريطة
الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناته بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام
والحروف وتوقيعه من مقدمه .

(١) صورة رسمية من عقد تأمين الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤمين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المحل التجارى والأشخاص المستثنى عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق في توقيع الإتصالات باسم الشركة أو المحل التجارى.

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المحل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطنة الوكيل ومهامه.

(٣) نماذج تفاصيل الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى على أن تكون هذه النماذج على صورة العقد ذاته أو التوكيل.

لويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية :

(١) أن تكون صوراً رسمية مصدقاً عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة فيها.

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة منها إذا كانت صادرة في الخارج وأن تتمد من وزارة المارجنة المصرية.

لوفي هذا الشأن أنه في حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المقدمة يكون للصلاحية الحق المطلق - إذا شاءت لا تنظر في المطاط المقدم من صاحب تلك المستندات.

البند الرابع

مدة بقاء العطاء نافذ المفعول

لتحتظر المصانحة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاؤه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كالمدة تبدأ من اليوم الذي للوعد المحدد لفتح المظروفات كما هو موضح بهاليه وفي أنموذج العطاء المرفق لهذه الشروط وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء طلب استرداد التأمين وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلاً على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه إلى أن يصل المصانحة اخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه.

لإذا قبّلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الماجم لشئون الماددن والأجهزة) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال فإن العطاء يبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان بمحسنه في مشروع القانون تتفيدا لـ المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٦٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك.

البند الثالث

بيانات خاصة بـ مقدم العطاءات

لتجب أن يتواافق في مقدم العطاء شرطاً الكفاءة المالية والكفاءة الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بنهاية الدقة إلى جانب شرط مقدرته الناتمة على جمع ما يتحقق من الملاحمات المذكورة وإعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور في شئ أرجاء المملكة المصرية باستقرار ونظام تام سدا حاجة المستهلكين على مدار العام وتصديق ما يتلقى للخارج طبقاً لأحكام هذه الشروط ولجميع القيود الأخرى التي تقررها الحكومة لهذا الفرض.

للحكومة هي وحدتها صاحبة الحق المطلق في تقرير توافق أو عدم توافق هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمي العطاءات أي حق في الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه.

لويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنسية وفي حالة ما إذا كان فرداً أو شركة تضامن أو توصية أو معاشرة (ويشترط في هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقاً للقوانين المصرية) يجب عليه أن يلتزم للصلحة مقدماً وكتابة وقت تقديم عطائه بأنه في حالة رسو العطاء عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية خلال سنة واحدة على الأكثرب من تاريخ عقد الاستغلال الذي ستبرره منه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط، وإذا لم يؤسس هذه الشركة في خلال تلك السنة يكون للصلحة مطلق الحق في إلغاء العقد معه عملاً بأحكام البند النافذ المنون «إلغاء العقد» تابعه ولا يعني مقدم العطاء من هذا الالتزام إلا إذا حصل من المصلحة على هذا الإعفاء كتابة ومقدماً وفي حالة ما إذا كان مقدم العطاء شركة مساهمة فيجب أن يتلزم مقدماً بقيوحاً تنفيذ جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المصرية الساري الآن وما يطرأ عليه من تعديلات.

لوعلى مقدم العطاء أن يبين في عطائه عنواناً معروفاً له في المملكة المصرية ورسيل إليه فيه جميع المكاتب ويعتبر ملخصاته في كل ما يتعلق بالعقد.

لويجب عليه إخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليس المصلحة مازمة ببراءة أي تغير أو تعديل من هذا التبديل لم يبلغ لها على ذلك الوجه.

لتعتبر جميع المكاتب التي ترك لها في محل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه أنها وصلته فعلاً وسلست إليه في الوقت المناسب مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.

لـ العطاءات المقدمة من شركة أو محل تجاري يجب أن ترقى بها صورة رسمية من المستندات الآتية :

البند الخامس التأمين

ولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو اتصالات الدفع نفدا) بالعطاء والمصلحة غير مسؤولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الطريقة بل يجب وضعها في مظروف خاص يتم بالجمع الآخر ويكتب عليه من الخارج "تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحمات أذكى" ويرسل رأساً بالبريد الموصى عليه إلى حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأهوار ١٥ شارع منصور - بوسنة الدواوين - القاهرة

لوضع عدم الاعتلال بما جاء في البند الرابع نردد من لانفصال عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعوها في أقرب وقت ممكن وبعد اتخاذ قرار نهائى في المزايدة أما خطابات الضمان المقدمة منهم فترد للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع اختصار مقدم العطاء بذلك في الوقت ذاته أما التأمينات المقدمة من قبل عطاءاتهم رسا عليهم المزاد فتبقى تحت يد المصلحة خاصة لأحكام هذه الشروط كتأمين تقدى لضمان تنفيذ العقد بمنتهى الدقة طبقاً لأحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كناتوات أو تعويضات من أي نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للصلحة عليه إلى حين انتهاءه من تنفيذ العقد على الوجه المرضي للصلحة من كافة الوجوه .

وعلم صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

(أولا) كل المبلغ الذي ارتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

(ثانيا) كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل - حسبما حد في البند الثاني عشر التالي عليه أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين حسبما حد في البند الثاني عشر التالي - إلى خزينة المصلحة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ إخباره بقبول عطائه بصفة مبدية حتى يتسرى اتخاذ إجراءات الترخيص له بالبدء في استغلال تلك الملاحمات من اليوم التالي فوراً لتسليمها إليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه . فإذا تأخر عن الدفع في خلال هذه المدة يكون للصلحة بحاجة انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية أخرى الحق المطلق في سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقاً خالصاً للحكومة المصرية بأكمله وللصلحة زيادة على ذلك أن تنشر إذا شاءت من زيادة هامة جديدة مما اشتغل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتفاهم على ذلك مع الغير بالمارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكل حلقتها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة الفرق والخسائر التي تكون قد لحقتها بسبب تقديره هذا ولها الحق أيضاً في أن تخصم كل ما يستحق لها في ذمته من هذا القبيل من أي مبلغ أو مبالغ استحقت أو تستحق له لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

يعتبر شرعاً أساسياً في أي عطاء أن يودع مقدمه - قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات - إما في الخزينة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو بأية خزانة من خزانات الحكومة بصفة تأمين مبيناً مقداره ٥٢٥ جنية (خمسة وخمسة وعشرين جنيهاً مصرية) أى ما يعادل إيجار سنة واحدة ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طريقة من下 المطرق الآتية :

أولاً - حوالات أو أدونات بريد واجبة الدفع في مصر أو تحاويل أو شبكات مقبولة بجهنيات مصرية في بنك معروف موجود في مصر .

ثانياً - سندات الحكومة المصرية أو أي سندات أخرى لها معتمد من المصلحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند ايداعه أي سندات أن يوقع إقراراً يخول للصلحة الحق في بيع بعض أو كل هذه السندات في البورصة أو بالسوق العامة عند أول طلب يصدر منها للبنك المودعة به بدون اتخاذ أي إجراءات أو تصريح من مقدم العطاء (أنظر الأنموذج حرفاً "ج" المرفق بهذه الشروط) أو أن ترسل المصلحة قبل البيع ثلاثة أيام إخطاراً بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة في المائة) عن قيمة القائم المطلوب . ولا تنسى فوائد ما على هذا التأمين أياً كانت طريقة ايداعه ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

ثالثاً - خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأورنيك حرفاً "م") المرفق بهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ يتحقق بعد التاريخ الذي يبطل فيه مفعول العطاء بشهرين واحد على الأقل .

لوقت حاله ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للصلحة هيئته الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا أما :

(أ) أن يدفع إلى المصاحة قيمة خطاب الضمان هذا نفداً بدون أي اعتراض منه أو :

(ب) أن يقدم للصلحة فوراً وبدون أي اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقاً لأنموذج حرفاً "ب" المرفق من طيه) .

ويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديدة مستمرة ومتصلة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيتم مع صاحب حق الاستغلال بستة أشهر على الأقل .

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أي هدية أو فرض أو مكانة من أي نوع كان لأى موظف أو عامل في الحكومة له شأن مباشر أو غير مباشر في تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأثر عن وفاة كامل ما استحق عليه الحكومة سواء بثابة مقابل مقابل حق الاستقلال أو إيجار سنوي أو أتاوة على ملع الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يادر إلى تسوية المخالفة ودفع المستخرج عليه خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذي سلمه إليه المصلحة في هذا الشأن .

(٥) إذا استمر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغمها عن اخطار المصالحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

للحصول على الغاء خطاب موضع من حضرة صاحب المعالي وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل إلى صاحب حق الاستقلال أو لوكله المفوض بالعنوان الوارد بالمقد不得不 بطريق البريد الموصى عليه دون حاجة إلى الحصول على إجراءات قضائية أوإدارية أخرى وإذا لم يهدى إلى صاحب حق الاستقلال في عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصالحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن تسلم خطاب الالقاء أو غير ذلك فإنه يمكنه لاعلنه بقرار المصالحة القاضي بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية

لويترتب على الغاء العقد أاما :

(١) أن تتصادر المصالحة قيمة التأمين النهائي المشار إليه في البند السادس المتقدم وأن تنتفع عن رد أي مبلغ إلى صاحب حق الاستقلال مما يكون قد دفعه إليها من قبل بثابة إيجار أو مقابل حق الاستقلال أو أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت ثانية من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصحة ملزمة بأى اياض من أي نوع كان في شأنها ومن غير حاجة لما لاشبات الضرورة أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أوإدارية أخرى أو :

(ب) تكمل المصالحة باقى عملية الاستقلال موضوع هذه المزايدة سواء باشمارها في مزايدة دائمة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر معبقاء صاحب حق الاستقلال مستثلا عن توسيع كل ضرر يلحق المصالحة أو خسارة تعميمها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستقلال أى حق في أن يتحقق على الطريقة التي ابتعثها المصالحة أو أن ينافس قيمة المبالغ التي تقرر المصالحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الإنذار . وهذا كل مع عدم الالتزام بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستقلال بأى مبالغ أخرى قد يظل مستحفا لها في ذمته . وزياحة على ما تقدم بأنه مجرد أن تخطر المصالحة صاحب حق الاستقلال

البند السادس

مدة العقد

لهذه العقد الذى يستلزم المصالحة مع صاحب العطاء المقبول بعد قيامه بأداء التزاماته وجميع المستحق عليه طبقا لأحكام هذه الشروط هي (عشرة) سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لاستلامه الملاحم المذكورة بعد اعتماد البرنامج ووفقا لما ينص عليه في العقد ولصاحب حق الاستقلال - إذا شاء - أن يطلب من المصالحة قبل انتهاء مدة ذلك العقد بستة واحدة على الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بأى حال من الأحوال (خمس) سنوات ميلادية ويشرط لتنفيذ هذا الامتداد :

(أولا) أن توافق عليه المصالحة مقدما بموجب إخطار يرسل بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستقلال قبل انتهاء مدة العقد الأصلية .

(ثانيا) أن يقر صاحب حق الاستقلال كتابة ومقدما قبله التام لأى شروط إضافية جديدة تضمنها المصالحة بمناسبة طلبه هذا الامتداد .

لولا يجوز لصاحب حق الاستقلال الاستمرار في عملية الاستقلال هذه بعد تاريخ انتهاء مدة تعاقده عنها مع المصالحة وكل كمية من ملع الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحمه أذكه تعتبر مسروقة ويحاكم سارقها جنائيا باعتبارها مالا منقولا مملوكا للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لليجوز لصاحب حق الاستقلال أن يتنازل لغيره عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدما وفي حالة المخالفة يلغى العقد من تلقاء ذاته وينظر صاحب حق الاستقلال بذلك بكتاب موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أوإدارية ويترتب على هذا الالقاء التام البيئة في البند الثاني المعون « الغاء العقد - تأمجه » ولا يجوز لصاحب حق الاستقلال أن يتخل عن أي مبلغ يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين إلى الغير إلا بموافقتوزير التجارة والصناعة .

البند الثامن

إلغاء العقد - تأمجه

المصالحة الحق المتعلق في أن تلقي فورا عقد صاحب حق الاستقلال لأى سبب من الأسباب الموحدة به أو في حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادرا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستقلال (فرد أو شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو تصالح مع دائنه .

فلا تؤرّبأى وجه من الوجوه العذريين الموضوعة لبيان العقد المختلفة في تفسيرها وإنما انفرض منها ، هو تسهيل البحث عن أي شرط مطلوب :

البند الحادي عشر

قبول العطاء أو رفضه

لمصالحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها الحق الكامل في أن تقبل العطاء الذي تعيشه أكثر موافقة فاكما إن لها أيضا الحق المطلق في إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون إبداء الأسباب .

البند الثاني عشر

مقابل حق الاستغلال - الإيجار السنوي - الأتاوة

فإن تم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصالحة المناجم لشئون المعادن والأجمار كل ما طيله مدة العقد الذي سببه منه عن استغلال ملامحاته أدنى .

(١) مبلغا يقدر بمقدار العطاء مقابل حق الاستغلال الذي ستتحمّله الحكومة إليه في حالة رسو المزاد عليه - وذلك بخلاف قيم الإيجار السنوي والآتاوات وكافة الرسوم الأخرى - بشرط أن لا تتفق قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٢٠٠ جنيه مصرى (مائتين من الجنيهات المصرية) في أي سنة من السنوات إلا كان للحكومة مطلق الحق في إلغاء العقد وفقا لأحكام البند التاسع «إلغاء العقد - نتائجه» وفيه من الشروط العامة المرفقة ويضاف مقابل مقابل الاستغلال بعمليته سنويا إلى إيرادات الحكومة بمجرد تسديده إلى خزينة المصالحة عقب إخطاره بقبول عطائه - بعد اعتماد البرلمان - بالنسبة لامتداد الأولى من سنى عقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعدها بنسبة لبقية تلك السنوات ولا يرد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شيء مما سبق أن دفعه للصالحة مقابل حق الاستغلال .

(٢) إيجارا قدره ٥٢٥ جنيهًا (خمسينية خمسة وعشرون من الجنيهات المصرية) يدفعها عن كل سنة من سنى العقد مقدما وقبل بدءها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنيهين مصريين وخمسة مليم عن كل هكتار مربع أو جزء من المختار من نوع مسطح الملامح البالغ قدره ٢١٠ هكتار وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاصة بالمناجم والمعابر وهذا المسطح هو المبين حدوده بالمداد الأحمر على الخريطة المرفقة .

(٣) أتاوة نسبية وأتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة إلى المصالحة على التفصيل التالي :

الآية عن طريق البريد الموصى عليه بالتأمين العقد لأى سبب من الأسباب المبينة فيها تقدم أو في البنود الأخرى من هذه الشروط تؤول إلى الحكومة فورا ملكية جميع العقارات والمتطلبات المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أصوات بحالات انتهاء العقد باتفاقه مدته وعلى التفصيل المنصوص عليه في البند التاسع والعشرين بعنوان «أيلولة كل العقارات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة» .

البند التاسع

النحو

كل المبالغ التي تستحق الحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقا لهذه الشروط أو بسبب العقد الذي سببه منه تخص من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى عقد آخر يده وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقا له أو يستحقه لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائي أو إداري آخر . وإذا خصمت أى مبلغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمرا في تنفيذ العقد يجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصوبة لتأكلمه التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو يجز عن القيام بذلك يكون للصالحة الحق في :

(١) أن تكلم التأمين من أى مبلغ يكون مستحقا له في ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما يهدى على التفصيل المبين في صادر هذا البند .

(٢) أن تلغى بالكيفية والنتائج المنصوص عليها في البند السابق المعنون «إلغاء العقد - نتائجه» .

البند العاشر

ما يكون العقد ويفسره

فيكون العقد في هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة في أي وثيقة مرافقه لتلك الشروط ومن نموذج العطاء والخريطة الموقع عليها كل منها من الراسى عليه العطاء ومن إخطار المصالحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان من الالتزام به تطبيقا ل المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

لتعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

ويجب تفسير أي نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح في هذه الحالة يؤخذ بالنص الخاص بالحالة المراد تفسير العقد بسببيها . والنص على أى حكم من أحكام هذه الشروط أو أى شروط خاصة باتفاقه على بعض حالات معينة لا يمنع من انتظامه أيضا على غيرها من الحالات التي لم يرد نص بخصوصها .

للمصلحة غير مازمة باعداد اي طريق او مسلك او نهرها بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحم موضوع هذه الشروط الى السكة الزراعية او الطرق العامة الأخرى او غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة جميع تلك الملاحم بواسطة حراس من قبله وعلى مصر وفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها او على مستجراتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسؤولاً مسئولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب اي اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو اهل في القيام بأى التزام من اتزاماته المتقدمة يكون لالمصلحة الحق دائماً في إلغاء العقد فوراً باتباعه لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "إلغاء العقد ، تناجهه" .

البند الخامس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أي ملح آخر
أو معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أي حق في استخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر من الملاحم موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخطر المصلحة كتابة وفروا عن كل ملح آخر أو معدن آخر يعبر عليه أو يكتشف في تلك الملاحم وأن يهد المصلحة في ذات الوقت بجميع البيانات والإيضاحات الالزمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وبرقعة . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح الطعام يستولي عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو هم أو غيرهم يعتبر مسروقاً وتحذى الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السادس عشر

دفاتر الحسابات ونفتها

للهبي صاحب حق الاستغلال أن يحفظ دائمًا على صورة مستوفاة باستقرار جميع دفاتر الحسابات الأصريحة المعتادة وجميع الدفاتر الإضافية الأخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام التي يستخرجها أو لا بأول وفقاً لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه وعليه أيضاً أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأجمار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجاً من ذرته وبما فيه بمجموع كيات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المتصددة لشهرين وحساب الأتاوة النسبية والتالية ورسم التصدير الذي استحقت منه ولناديها دائمًا عن آخر آية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها .

(أ) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة في المائة من ثمن كل طن متري واحد تسلم الشون بالملامات بالنسبة لكتابات الملح التي يستخرجها للاستلاف داخل المملكة المصرية بضاف إليها أتاوة أخرى ثابتة بقدر ٢٥٠ ملها (مائتين وخمسين ملها) عن كل طن متري واحد من هذا الملح .

(ب) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة في المائة من ثمن كل طن متري واحد تسلم السفينة بينما الشون بالنسبة لكتابات الملح التي تستخرجها للتصدير إلى الخارج بشرط أن لا تقبل هذه الإتاوة عن حسين ملها للطن المتري الواحد بضاف إليها رسم التصدير المقرر .

لو إذا بلغت الأتاوة النسبية في أي سنة من سن العقد مبلغًا يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساوياً له ففي هذه الحالة يمكنني بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الأتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوي فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الإتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفة أتاوة نسبية عن السنة المشار إليها ، أما الأتاوة الثابتة فستتحقق عليه دائمًا ويلزم بدفعها في كافة الأحوال بلا استثناء وبصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التي يدفعها إلى المصلحة سنويًا .

البند الثالث عشر

رد الناين

الناين النهائي المودع من صاحب حق الاستغلال بميزينة المصلحة طبقاً لاحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انقضاء مدة العقد بسنة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه إزاء المصلحة بمحنة التزاماته في العقد على الوجه المرضي للصالحة من جميع الوجوه وإبقاء مختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثاني

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الرابع عشر

الالتزامات صاحب حق الاستغلال

يلتزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج الملح إلى أكبر حد ممكن من ملاحمه أكد حسب حدردها بالطريقة الآتية الذكر وإن يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصديرية كمية من ملح الطعام إلى خارج المملكة المصرية ما لم يحصل مقدماً من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجمار) على رخص من كتاب .

لقرار المصلحة في هذا شأن نهائي دائمًا لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه باى حال من الأحوال .

البيان للالتزام حتى نهاية مدة العقد وأن يبذل غاية جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستخراج ملح الطعام من تلك الملاحات إلى أكبر حد مستطاع وعلى نحو الدقيق الواقي الكفيل بضمان جمع واعداد كل كيارات ملح الطعام اللازمة سواء الاستهلاك الحال أو للتصدير حسبما توضع في البند الرابع عشر السابق .

لويتبر العمل غير حائز لصفة الاستمرار والتجديف إذا انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابي من المصلحة عن موافقة عملية الاستغلال هذه لمدة أسبوع واحد أو أكثر اثناء الموسم التي يكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحات .

وفي حالة ما إذا تبين للصلحة - ورأيها في ذلك نظري لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه باى وجه من الوجوه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية محل البحث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل باى شرط من هذه الشروط فيكون للصاغة عندئذ الحق المطلق في أي حالة من هذه الحالات أن تلغى العقد فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "الفاء العقد - نتائجه" .

البند العشرون

تحديد أسعار بيع الملح للجمهور - حظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا بوجب ترخيص كتابي سابق من الحكومة

لويتبر الأسعار الحالية المحددة لبيع الملح بأنواعه المختلفة إلى الجمهور في جميع أنحاء المملكة المصرية هذا أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال في أي وقت من الأوقات إلا بعد موافقة الحكومة .

لويتهد صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعول بها الآن أو إلى تحددها الحكومة مستقبلاً لبيع الملح للجمهور دون اعتراض من جانبه .

لأنما يجوز لكل مقدم عطاء أن يتهد - إذا شاء - بقبوله بيع كل أنواع الملح هذه أو بعضها إلى الجمهور - إذا مارسا العطاء عليه - بأسعار أقل من الأسعار الحالية دون المساس مطلقاً بشيء مما يستحق للحكومة من ذلك الملح سواء كان مقابل حق الاستغلال السنوى أو إيجارا سنوياً لهذه الملاحات أو انتواه على كيارات ملح الطعام المستخرجة منها أو غير ذلك .

أما أسعار بيع الملح للجمهور في الوقت الحاضر في匪ة تفصيلاً في البند التاسع والعشرين التالي الذي تعيّن كل بياناته بكل تفاصيله منشأ ويكمل هذه الشروط وكذلك يتلزم صاحب حق الاستغلال بقبول بيع جميع أنواع الملح المستخرج بجميع جهات المملكة المصرية بصورة مستمرة وبانتظام تام وبالأسعار التي ستقر الحكومة العقد معه على أساسها .

وأى اخلال باى حكم ما من أحكام هذا البند يخول المصلحة حق الغاء العقد بينها وبين صاحب حق الاستغلال بوجوب خطاب موصى عليه وبدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على تقرير المصاعبة هذا الالغاء كل النتائج المبنية في البند الثامن المعنون "الفاء العقد - نتائجه" وغيره من البند الأخرى المدونة في طلب هذه الشروط .

البند السابعة عشر

الآلات وأجهزة المقياس الخ . . . والمساعدة الواجب بذلك
لمندوبي المصلحة

هل صاحب حق الاستغلال إقامة بجميع الآلات وأجهزة المقياس التي يقتضي الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام المستخرجة بالدقائق وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة في أي وقت كان لفحوصها ومعايتها بمعرفة مندوبي المصلحة ولذلك دائماً حق المروي على الملاحات ومعاينة العمل فيها كلما أرادوا ذلك ولم يحصلوا على المعاينة في أي وقت حصلوا على المعاينة في المساءة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ويجب عليه وملوكه وموظفيه ومستخدميه وعماله جميعاً معاونة مندوبي المصلحة ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك منهم .

البند الثامن عشر

سلطة المصلحة ومندوبيها في إصدار التعليمات وما إليها

للمصالحة الحق في إصدار التعليمات التي تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحات على الوجه الأكمل ومندوبيها هندرورهم الحق في إصدار التعليمات الازمة للمحافظة على القوانين الموضوعة لاتباعها ولم كذلك الحق في إصدار الأوامر المؤقتة المستعجلة للقيام بأى عمل ضروري لمنع واجتناب الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد ينتج من التشغيل بوجوب هذا العقد وتصدير الأوامر والتعليمات المذكورة إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبيه أو مندوبيه .

لويتوف صاحب حق الاستغلال هو دائمًا المسؤول مسئولة تامة عن تنفيذها .

البند التاسع عشر

طريقة التشغيل ووجوب عدم وقف العمل

لتجنب مل صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل في الملاحات موضوع هذه الشروط بطريقة جديدة وأصولية ومل صورة مستمرة بدون اقطاع ما اعتبرها من اليوم التالي مباشرة لتسليم تلك الملاحات بعد اعتماد

البند الثالث والعشرون

مروقات البوليس وغيرها

فيendum صاحب حق الاستقلال للحكومة بمفرد طالبها إيه جزءا من المروقات التي أنفقها أو التي ستنفقها للحافظة على شئون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصغيرة حول الملحوظات موضوع هذه الشروط أو في الأراضي المجاورة لها وذلك بنسبية عادلة وما لم تكن الحكومة قد فرضت عليه لهذا الفرض أو ذلك ضرورة أو مبلغها معينا وقرار الحكومة من قيمة هذه المروقات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمله صاحب حق الاستقلال منها يعتبره شيئا لا يجوز المعارضته فيه ونظل الحكومة دائما مطالقة الحرية في اختيار طريقة الحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسؤولة بأى وجه من الوجوه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستقلال أو سواء عن عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد .

البند الرابع والعشرون

المسئولة

صاحب حق الاستقلال هو وحده دون سواء المسؤولية تامة كاملة عن كل ضرر نسب للغير من أعماله أو من عمله . ويلزم إلى جانب ذلك تشويص الحكومة دائما من كامل التحسير والتعويضات والغرامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة في أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستقلال على أساسها .

البند الخامس والعشرون

تمديد حقوق القائم بالاستقلال على سبيل القيد والمحصر

لا يجوز مطلقا أن يفسر أى نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذي سيبرم على أساسها بما يفيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منع أى حق عين أو شخصي لصاحب حق الاستقلال على الملحوظات موضوع هذه الشروط وذلك طبعا فيها هذا حقه الشخصي البحث الذي سيكون دائما محدودا على سبيل القيد والمحصر في استغلاله ملحة الطعام دون سواء من تلك الملحوظات طبقا لهذه الشروط وذلك العقد :

فإن بسمع مطلقا لصاحب حق الاستقلال بأن يقوم بتصدير أي كبة من الملح إلى خارج المملكة المصرية إلا بعد أن يحصل مقدما من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الماجم لشئون المعادن والأجبار) على توسيع كتابي بذلك .

وفي حالة ما إذا قصر حق صاحب الاستقلال أو أخل بأى التزام من الزمانة المقدمة يكون للصلحة الحق دائما في إلغاء العقد ممهورا بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون «إلغاء العقد ، تناجهه» .

البند الحادى والعشرون

عدد العمال

يحتفظ صاحب حق الاستقلال تحت يده دائرا بسجلات متنظمة أو بيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدموا في تنفيذ العقد ويجب عليه بإخطار المصالحة شهريا بعدهم وبجميع البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على الأنورذج المعده لهذا الغرض خصيصا بالصلحة .

ولنذهب في المصلحة دائما حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ الصور اللازمة منها .

البند الثاني والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستقلال تنفيذ أحكام قانون الماجم وال أجبار ولائحته التنفيذية الخاصة به كما يتلزم أن يعمل بمقتضى القوانين واللوائح الصادرة من الحكومة أو من الجهات الإقليمية سواء فيها يختص بطريقة التشغيل أو الحياة من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز الازمة أو تحريف المواد الزائنة أو منع التبذيد أو فيها يختص بمساكن العمال أو ما شابه ذلك بما تجده الحكومة ضروريأ أو منغوبا فيه لانتظام استغلال الملحوظات أو الحافظة على الصحة العامة أو على سلامه ورامة الأثني عشر القائمين بالعمل سواء كانوا من عمال صاحب حق الاستقلال أم من أهالى الأراضي المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التي تقرر بين آن وآخر تعتبر جزاء متضاها ومكللا للعقد وعل صاحب حق الاستقلال العمل بمقتضاهما دائما دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج على تنفيذهما لأى سبب من الأسباب .

أن يستمر في استغلال الملاحات إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه
أى لا يصح له - أن يكتفى باستغلالها استغلالاً عادياً في المدة الأخيرة
من انتهاء العقد كاذب يستثنى عن بعض المنشآت والمهنولات التي لا يترتب
عليها إيقاف دوليب العمل باللاحات وضماناً لهذا لا يجوز له التصرف
في أي شيء مما هو مستعمل في استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى
الحكومة في مدة الحبس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضماناً
لإمكانية استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

اللند التاسع والعشرون

كشف أسعار بيع ملح الطعام داخل المملكة المصرية في الوقت الحاضر

فتملاً بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونصيبيًّا أنموذج المعطاء المدعى بها والمكيل والمتقدم لها يثبت فيها بدلًّا أصغار بيع ملح الطعام المعمول بها رسمياً داخل الملكة المصرية في الوقت الحاضر .

عن البيع				ملح الطعام
القطاعي		الجملة		
السعر الرسمى الآن	الوحدة	السعر الرسمى الآن	الوحدة	
٣٠٠	جرام	٥٣٠	طن	الملح الخشن ...
٤٥٪	بالكيلوجرام بالباكتور وزن كيلوجرام واحد	٣	»	» الناعم ...
٩	»	٨	»	» المكرر ...

فُبِّاً أَنْ أَثْمَانَ ملْعَنِ الْجَعَامِ قَدْ زَيَّدَتْ [أَثْمَانَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الْآخِيرَةِ
مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْلًا قَبْلَ تَلْكَ الْحَرْبِ وَذَلِكَ لِعَدَةِ أَسَابِبٍ مِّنْهَا ارْتِفَاعُ
أَجُورِ النَّفْلِ بِالْمَسْكَنِ الْمُدْبِدِ وَارْتِفَاعُ أَثْمَانِ أُوراقِ الْكَافِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ
فَإِنَّ الْحَكُومَةَ تَعْتَنِي فَلَمْ يَفْعَلْ دَائِمًا بِكَامِلِ الْحَقِّ فِي حَالَةِ زَوْالِ هَذِهِ الْأَسَابِبِ
كُلُّهَا أَوْ بَعْضِهَا فِي أَنْ تَعْدِلَ فِي أَىِّ وَقْتٍ أَثْمَانَ سَرِيَانِ الْعَقْدِ كُلُّ أَوْ بَعْضِ
الْأَسْعَارِ الَّتِي سِرِّعُوا بِهَا الْعَطَاءَ وَسِرِّعُوا مَلِيَّ أَسَاصِهَا هَذِهِ الْأَسْتِغْلَالُ مَعَ
صَاحِبِ الْعَطَاءِ الْمُقْبُولِ وَتَحْفِظُ الْمُصَاحِّهَ بِحَلْمِهَا هَذِهِ طَبِيلَةُ مَدَدِ الْعَقْدِ وَمَا أَنْ
تَسْتَعْمِلَهُ كَلَّا تَرَاهُي لِمَا ذَلِكَ

فُوجئ قرار الحكومة في هذا الشأن نهائياً دائماً لا يجوز الاعتراض عليه بأى حل من الأحوال .

العدد السادس والعشرون

نظام (المنطقة)

فيلزم صاحب حق الاستغلال بمحرر انتهاء العقد بسبب انتهاه مدة
أولاًى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلبية جميع الملاجات التعاقد معه عليها
إلى مندوب أو مندوبي المصالحة الذين سيوفدون لهذا الفرض .

العدد السابع والعشرون

تسوية المسابق النهائي بين صاحب حق الاستغلال والمصلحة

كل النصوص التي تشير الى ملقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذي سيبرم معه على أساسها تظل نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بوفاة جميع المتأخر عليه للحكومة مهما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ الوفاة .

فِلْسَدُ الْثَّامِنِ وَالْعِشْرُونَ

**أيولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال
إلى ملكية الحكومة**

بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة — عن طريق البريد الموصى عليه — بالفائدة العقد لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في البندين السابع أو الثامن المتقددين أو غيرها من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء مدة العقد لانقضائه مدته تؤول إلى الحكومة في كل الأحوال ملكية جميع العقارات والمقولات المستخدمة في استغلال منطقة العقد والتي تعتبر لازمة لسير دولاب العمل في الملاحات على أحسن وجه مما يكون مقاماً أو موجوداً وقتها داخل الملاحات ذاتها أو فيها بجاورها من الأراضي المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحترفات كل منها وخطوط الديوكوينيل وعرباته وقطاراته وجميع المسدود والآلات والمهات الأخرى بصفة عامة وتصبح جميع هذه الأشياء ملكاً خاصة للحكومة دون سواها من غيرها تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواء إيا كان وستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإداري مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائى أو الرسكون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق في الاعتراض على تلك الإجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجہ من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال

وكذلك أتعهد بأن أدفع المصلحة زيادة على مقابل حق الاستغلال
سابق الذكر .

(ثانياً) مبلغ ٥٢٥ جنيهاً (نحو ١٠% خمسة وعشرين من الجنيهات المصرية) سنوياً كإيجار الملاجع موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من سن العقد وذلك قبلى بداية كل عام شهر واحد على الأقل

(ثالثاً) مجموع قيمتي الانداوين النسبتين والانداوة الثابتة التي تستحق على كل سنة عن كيابات الملح التي امتهن خرجها كل عام من الملاحم المذكورة وذلك هل انه نصييل الثالث :

(١) أتاوة نسموية بقدر خمسة في المائة من مهر البيع يضاف إليها
أناوة ثانية بقدر ٣٥٠ مليما (مائتان وخمسون مليما) عن كل
طن متري واحد يستخرج للاستهلاك المحلي .

(ب) أتاوة نسبية بمقدار خمسة في المائة من صغر البيع بشرط
الاقل من خمسين مليون لامان المترى الواحد يضاف إليها رقم
التصدير حسب الفئات المقررة أو التي سنقرر قانوناً هل كيارات
ملحق الطعام التي تصدر للخارج .

لهذا كله محل التفصيل المبين في البنددين الثاني عشر والثالث عشر وغيرها من الشروط آنفة الذكر والمرفقة طليه وعملاً بأحكام تلك الشروط التي تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى لا يجوز تجاوزه في وقت من الأوقات لأنني أنهيد — فـ حالة قبول عطائى هذا — أن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل البلاد المصرية بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	الوحدة	نوع البيع بالجملة السعر	الوحدة	نوع البيع بالمطاعم
الملح الخشن ..	بالطن	١٥٣٠	٢	٦٠٠ جنية
« الناصم ..	»	٣٥٠٠	٤٥	٧٠ جنية
« المكر ..	»	٨	٩	٣٠ جنية

للحكمة الحق في تفويض هذه الأسماء وفقاً للأحكام البند التاسع والعشرين من الشروط المرفقة .

لأننا لا نحكم إلا بما نراه من شرور المزايدة عليه قد أودعه، وحيث

قد دفع

٤٢٥ جنية (خمسة وخمسين وعشرين جنيهاً مصرية) وفاء لقيمه
التأمين المنصوص عليه في البند المذكور في مخطاب ضمان رقم ٨٧٣٨ هل
ذلك مضمون .

**المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات
مزایدة يوم الاثنين الموافق ٩ أبريل سنة ١٩٥١)**

لأنه تلتقي المصالحة لأى عطاء لا يقدم اليها على هذا الأنموذج الذى يجب
حيثاً ألا يفصل عما تقدمه من الشروط المرفقة به والتي يتعين لزاماً على تقديم
العطاء أن يوضع بذيل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها
يموار توقيعه على كل صفحة من صفحى هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع
بياناته .

لوقتيل العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالي .

لُفْضَرَة صاحب العزَّة مدِير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجحاج
١٥ شارع منصور — بولسية الدواوين — القاهرة

فـا الموقـع أـدـنـاه عـلـى إـبـراهـيم الرـجـال مـن دـعـاـيـا الـحـكـوـمـة الـمـصـرـيـة أـقـرـبـاـنـى
قـد اـطـلـعـت اـطـلـعـاـ كـامـلـاـ عـلـى جـمـيع الشـرـوـطـ العـامـةـ وـالـخـاصـةـ وـالـفـيـذـةـ الـمـوـزـعـةـ
بـهـذـا الـأـنـوـذـجـ وـهـلـمـت عـلـمـاـ تـامـاـ بـجـمـيعـ ماـ جـاءـ فـيـهاـ كـمـاـ أـنـىـ قـدـ هـاـيـدـتـ بـنـفـسـىـ
كـلـ مـلـاحـاتـ أـدـكـوـ وـقـدـرـتـ عـصـوـلـهـاـ السـنـوـىـ مـنـ مـلـعـ الطـعـامـ تـحـتـ مـسـٹـوـلـيـنـ
دـوـنـ سـوـاـيـ وـأـقـرـدـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـسـاسـ أـنـىـ أـرـغـبـ فـيـ اـسـتـغـلـالـ مـلـعـ الطـعـامـ
سـنـوـيـاـ مـنـ مـلـاحـاتـ .

هذه وفقاً لأحكام الشروط الآتية الذكر والتزم بموجب عطائي
هذا – إذا ما قبلته المصلحة – بإن أقوم في كل موسم طيبة مدة العقد
الذي سببه المصلحة من طبقاً لأحكام هذه الشروط آنفة الذكر وهذا
العطاء باستخراج جميع ملء الطعام الذي يمكن فنياً جمعه من تلك الملاحات
أن أقوم أيضاً .

(أولاً) بنقل وتوزيع كل كيارات الملح الكافية للاستهلاك المحلي وعلم أن تسيير عملية هذا النقل والتوزيع بدون انقطاع ما و بانتظام تام ضمناً لدوام تعوبن جميع جهات المملكة المصرية بملح الطعام على مدار العام .

(ثانياً) بتحصيدير باقي كيات الملح سنوياً بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة - مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجرار - كيابة وبقدما وبالشروط التي تضعها لهذا الغرض في كل حالة إذا اقتضى الحال .

لأنه في حالة قبول عطاؤ هذا درسو المزايدة هل أن أدفع المصايف
المفاجئ لشئون المعادن والأحياء فوراً وهل التفصيل المبين فيها هل :

(أولاً) مبلغ قدره ٣٣١٥ جنيهًا (ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسة عشر من الجنيهات المصرية) سنويًا مقابل حق استغلال هذه الملاجات .

والملاحم موضوع هذه المزايده المسماة بـ ملاحم رشيد هي الكائنة في مركز فوه ضمن وقف عبد الله الرومي الخيرى بعزب الوقف .

لوبعد فيها يل بعبارة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطا،
الذى يقبل عطاؤه رثرا المصلحة معه عقدا عن استغلال ملح الطعام من
اللاحات الآتية الذكر.

على أن منع هذا الالتزام لا يعد نافذاً بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان
له تعليقاً ل المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

لند فران

تقديم العلماء

يُتعين تقديم العطاءات بالعملة المصرية دون غيرها على ذات الأنوذج طبـه الذي يحب اعادته الى المصلحة من فـقا بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقة بها بعد استيفاء جميع بياناتـه بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والخروف وتوقيعـه من مقدمـه .

وَبَعْدِ اسْتِيَاءِ الْعُطَاوَاتِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقْدِمِ تَسْلِمُ إِلَى الْمُصْلَحَةِ إِمَّا بِالْيَدِ
مُقَابِلًا إِيَّاصًا أَوْ تُرْسَلُ إِلَيْهَا بِالْبَرْيدِ الْمُوصَى عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي :

يوضع العطاء في طرفين ويحتم الطرف الداخلي بالجمع الآخر بكل احتفاظ
ويكتب عليه العبارة التالية «عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحم رشيد»
ويعنون الطرف الخارجي بعنوان .

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأعجار

١٥ شارع منصور - بولاق الدواوين - القاهرة

لويجب ألا يتأخر وصول العطاءات عن ظهر يوم ٧ أبريل سنة ١٩٥١

وعل مقدى العطاءات أن يراعوا ارسال عطاءاتهم في وقت متسع
يسمح بوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولا يلتفت
إلى أي عطاء يصل بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب في التأخير .

ويجب هل مقدم العطاء التوقيع بامضائه أو بجاتمه وبالتاريخ هل كل صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقة بها اثباتاً اعلمه وارتباطه بكل ماجاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة الى المصلحة مع انموذج العطاء طيه بعد أن بدون عليه عطاءه وتوقيعه .

فلا يصلاحه الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شرط هذا البند ولنقدم العطاء أن تبسطه بالمقترنات واللاحظات التي يرى إبرام هذه الاستغلال بينه وبين الحكومة هل أساساً .

لأنه أوفى على أن يبقى عطائى هذا سارياً نافذاً المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة ابتداء من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لفتح المظروفات كما أوفى أيضاً على أن يبقى سارياً نافذاً المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ مادمت لم أخطر المصحة كتابة بطرق البريد الموصى عليه بأنني فررت بحسب تأميني آنف الذكر والمذول عن عطائى .

وفي حالة ما إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصادحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطائى هذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حل الاستغلال تفيذا لل المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فان أظل من تبعته بعطائى هذا ويبقى نافذ المفعول حتى يبت البرلمان ب مجلسه في مشروع القانون ولا يجوز له أن استرد تأميني قبل ذلك .

مقدمة العطاء

امضاء ابراهيم الرجال

الاسم : علی ابراهیم الرجال

رقم السجل التجارى :

عنوان المحل : ١٦ شارع الشيخ حمزه - مصر

العنوان التغراقي :

التاريخ ٤ آبريل سنة ١٩٥١

وزارة التجارة والصناعة

مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأجتار

١٩٥١ مارس ٧ عامہ زادہ

الشروط العامة والخاصة والفنية للزيادة العامة عن عمرة استغلال ملح الطعام من ملاحات رشيد لمدة عشرة سنوات ميلادية .

عن هذه النسخة جنيه واحد (جنيه مصرى فقط)

الفصل الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضع المزايدة

فقبل مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأجبار والغير منها فيما يلي بكلمة "المصلحة" بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (الغير منها فيما يلي بكلمة "الوزارة") عطاءات وفقاً لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحات رشيد على التفصيل المبين في آ، وذبح الماء المرفق .

لوبجى عليه اخطار المصلحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان وليس المصلحة ملزمة ببراءة أى تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم بلغ لها على ذلك الوجه .

وتعتبر جميع المكاتبات التي ترك لها في محل المذكور أو ترسل إليه بالبريد الموصى عليه بأى وصانه فعلا وصلت إليه في الوقت المناسب مالم يقى الدليل على خلاف ذلك .

والإطامات المقدمة من شركة أو معمل تجاري يجب أن ترفق بها صورة رسمية من المستندات الآتية

(١) صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو محل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو محل التجارى والأشخاص المسؤولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق في توقيع الإيصالات باسم الشركة أو محل .

(٢) صورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو محل التجارى إذا كان لها أو له وكيل) بين فيه مدى سلطة الوكيل ومسئوليته .

(٣) نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتوقيع عن الشركة أو محل التجارى هل أن تكون هذه النماذج على صورة العقد ذاته أو التوكيل .

ويجب أن تكون المستندات مستوفاة بالطريقة الآتية .

(١) أن تكون صورا رسمية مصدقا عليها من السلطات المحلية بالجهات الصادرة فيها .

(ب) أن يصدق عليها من القنصلية المصرية التابعة لما الجهة الصادرة منها إذا كانت صادرة في الخارج وأن تعتمد من وزارة الخارجية المصرية .

لدى هذا الشأن أنه في حالة تقديم مستندات غير كافية أو غير مستوفاة بالطريقة المتبعة يكون للصلاحية الحق المطلق إذا شاءت أن لا تنظر في المطاط المقدم من ساحب تلك المستندات .

البند الرابع

مدة بقاء المطاط نافذ المفعول

تشترط المصلحة ويقبل مقدم المطاط أن يبق مطاطه نافذ المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة تبدأ من اليوم الثاني للوedo المحدد لفتح المفروضات كما هو موضح بعالية وفي أئمه فتح المطاط المرفق بهذه الشروط . وعند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم المطاط طلب استرداد التأمين وفي هذه الحالة يصبح المطاط ملبي وغير نافذ المفعول . فإذا لم يطلب استرداد التأمين اعتبر ذلك دليلا على قبوله استرداد ارتباشه بمطاطه إلى أن يصل المصلحة اخطار منه بسحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .

والحكومة إذا شاءت أن تأخذ بما قد تجده صالحها من تلك المقترفات واللاحظات ويكون قرارها في ذلك نهائيا ولا يجوز الاعتراض عليه بأى وجه من الوجوه .

لتقديم المطاط الحق في الإطلاع بمصلحة المراج لشئون المعدن والأجبار على جميع ما لديها من خرائط وأحصائيات وبيانات فنية وغيرها مما يتعلق بعملية الاستغلال محل البحث ولو أو لوكيله المفوض حضور فتح المطاطات في الميدان السالف الذكر ولا تطلى بعد ذلك تفصيلات عن المطاطات المختلفة التي وصلت .

لول يلتقت بأى حال من الأحوال أى تغير في المبالغ أو المواعيد أو غيرها بما قد يرسل بالبريد أو التلفاريف بعد فتح المطاطات والمصلحة الحق في هذه الحالة في رفض المطاط كلية .

البند الثالث

بيانات خاصة بمقدي المطاطات

ل يجب أن يتواافق في مقدم المطاط شرطا الكفاية المالية والكافحة الفنية الازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بناءة الدقة إلى جانب شرط مقدرة الثامة على جمع الملح من الملاحم المذكورة واعداده للبيع وتوزيعه على الجمهور في شئ أرجاء المملكة المصرية باستثناء نظام سدا حاجة المستهلكين على مدار العام وتصدر ما يتيح للخارج طبقا لأحكام هذه الشروط ولجميع القيود الأخرى التي تقررها الحكومة لهذا الغرض .

والحكومة هي وحدتها صاحبة الحق المطلق في تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمي المطاطات أى حق في الاعتراض على ذلك بأى وجه من الوجوه .

ل يجب أن يكون مقدم المطاط مصرى الجنسية وفي حالة ما إذا كان فردا أو شركة تضامن أو توصية أو معاشرة (ويشترط في هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقا لقوانين مصرية) يجب عليه أن يلتزم للصلاحية مقدما وكتابه وقت تقديم عطائه بأنه في حالة رسو المطاط عليه يقوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية خلال سنة واحدة على الأكثر من تاريخ عقد الاستغلال الذي سترمه معه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط وإذا لم يؤمن هذه الشركة في خلال تلك السنة يكون للصلاحية مطلق الحق في النها العقد معه عملا بأحكام البند الثامن التالي المعون "القاء العقد" نتائجه ولا يعنى مقدم المطاط من هذا الالتزام إلا إذا حصل من المصلحة على هذا الاعفاء كتابة ومقدما وفي حالة ما إذا كان مقدم المطاط شركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدما بقبولها تقبلا تقبلا جميع الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة المصرية الصارى الآن وما يطرأ عليه من تعديلات لجعل مقدم المطاط أن يبين في عطائه عنوانا معروفا له في المملكة المصرية وترسل إليه فيه جميع المكاتب ويعتبر عملا مختارا له في كل ما يتعلق بالعقد .

ويشترط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديدة مستمرة ومتصلة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيبرم مع صاحب حق الاستقلال بستة أشهر على الأقل .

ولا يجوز إرفاق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع تقدما) بالعطاء والمصاحة غير مسؤولة عن التأمينات التي ترسل بهذه الطريقة بل يجب وضعها في مظروف خاص يتم بالعلم الأحمر ويكتب عليه من الخارج " تأمين عطاء عن استقلال ملح الطعام من الألات " ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه إلى :

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأجبار ١٥ شارع منصور - بوستة الدواوين - القاهرة .

للمزيد عدم الالتحام بما جاء في البند الرابع تردد من لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعوها في أقرب وقت ممكن وبعد اتخاذ قرارنهائي في المزايدة أنها خطابات الضمان المقدمة منهم تقدر للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع اخطار مقدم العطاء بذلك في الوقت ذاته أما التأمينات المقدمة من قبلت عطاءاتهم رسمياً بمزيد تتحقق تحت يد المصلحة خاصة لأحكام هذه الشروط كتأمين قدرى لضمان تنفيذ العقد بعملي الدقة سابقاً لأحكامه ولاستيفاء كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستقلال كنواترات أو تعويضات من أي نوع كانت أو غير ذلك مما قد يستحق للصلحة عليه إلى حين انتهاء من تنفيذ العقد على الوجه المرضي للصلحة من كافة الوجوه .

على صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

(أولا) كل المبلغ الذي ارتبط به كحد أدنى مقابل حق الاستقلال بالكامل .

(ثانيا) كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل حسباً حدد في البند الثاني عشر التالي على أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين حسباً حدد في البند الثاني عشر على ، إلى خزينة المصلحة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخباره بقبول عطائه بصفة مبدئية حتى يتضمن اتخاذ اجراءات الترخيص له بالبدء في استقلال تلك الملاحات من اليوم التالي فوراً لتسليمها إليه بعد اعتماد حق الاستقلال وفقاً لأحكام اللائون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحويل العقد معه . فإذا تأخر عن الدفع في خلال هذه المدة يعود للصلحة بمجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي اجراءات قضائية أو أدارية أخرى الحق المطلوب في صب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندذلك يصبح التأمين المودع منه بموجب هذا البند حقاً خالصاً لحكومة مصرية بأكمله ولمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر إذا شاءت مزايدة عامة جديدة مما اشتمل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتفاقد على ذلك مع المدير بالمارسة مباشرة وتحفظ لنفسها كل الحالتين بكلام لعلهان أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة

وإذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأجبار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستقلال فإن العطاء يبقى لأذن المقبول حتى يبت البرلمان مجلسه في مشروع القانون تنفيذاً للسادة الخمسة من القانون رقم ١٣٦ سنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تأمينه قبل ذلك .

البند الخامس

التأمين

يعتبر شرطاً أساسياً في أي عطاء أن يوضع مقدمه قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات إما في الخزينة العامة بوزارة المالية والاقتصاد بالقاهرة أو بآية نزارة من خزانة الحكومة بصفة تأمين مبلغاً مقداره ٥٦٢٥ جنية (خمسةائمه اثنين وستون جنيه وخمسةمائة مليم) أي ما يعادل إيجار سنة واحدة ويجوز تقديم هذا التأمين بأية طرقية من الطرق الآتية .

(أولا) حوالات أو آذونات بريد وأبيه الدفع في مصر أو تحويلات أو شبكات مقبولة بجهنمات مصرية في بنك معروف موجود في مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أي سندات أخرى لحاملها معتمدة من المصاحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أي سندات أن يوقع إفرازاً يخول للصلحة الحق في بيع بعض أو كل هذه السندات في البورصة أو بالسوق العامة عند أول طلب يصدر منها للبنك المودع به بدون اتخاذ أي إجراءات أو تصریح من مقدم العطاء (انظر الأمثلة حرف "ج" المرفق به) . هذه الشروط أو أن توصل المصلحة قبل البيع ثلاثة أيام اخطاراً بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه وبه أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (خمسة في المائة) عن قيمة التأمين المطلوب ، ولا تختص فوائد ما على هذا التأمين أبداً طريقة إيداعه ولكن يجوز لتقديم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان بعملة مصرية (حسب الأورنيك حرف "ا" المرفق لهذه الشروط) من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ ينتهي بعد التاريخ الذي يطلب فيه مفعول العطاء بشهر واحد على الأقل .

لوقت حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للصلحة عندئذ الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا أياً :

(أ) أن يدفع إلى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا تقدماً دون أي اعتراض منه أو .

(ب) أن يقدم للصلحة فوراً وبدون أي اعتراض من شأنه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقاً للنموذج حرف "ب" المرفق من طيه) .

البند الثامن

الإلغاء العقد - نتائجه

للصلحة الحق المطلق في أن تلقي فوراً عقد صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو في حالة من الحالات التالية .

(١) إذا كان العقد صادرًا لشركة وتقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فراداً أم شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسه أو تصالح مع دائنه .

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أي هدية أو قرض أو مكافأة من أي نوع كان لأى موظف أو عامل في الحكومة له شأن مباشر أو غير مباشر في تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأخر عن وفاء كامل ما استحق عليه لحكومة سواء بكتابة مقابل حق الاستغلال أو إيجار سنوي أو أتاوة على ملع الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية الخلافة ودفع المستحق عليه خلال أسبوع واحد على الأكثرب من تاريخ الاخطار الذي تسلمه إليه الصلحة في هذا الشأن .

(٥) إذا استقر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغم انتشار الصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

ويحصل الالغاء بخطاب موقع من حضرة صاحب المعالى ووزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيله المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطرق البريد الموصى عليه دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية أخرى وإذا لم يتمتدان مصاحب حق الاستغلال في عنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر الصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن تسلم خطاب الالغاء أو غير ذلك فإنه يكتفى لاعتلهه بقرار الصلحة القاضي بالغاء عقده أن ينشر ذلك الإرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية ويترتب على الغاء العقد إما :

(١) أن تصادر الصلحة قيمة التأمين النهائي المشار إليه في البند الخامس المقصد وان تتعذر عن رد أي مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال مما يكون قد ذكره إليها من قبل بكتابه إيهار أو مقابل حق الاستغلال أو أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزانة العامة دون أن تكون الصلحة ملزمة بأى ايضاح من أي نوع كان في شأنها ومن غير حاجة لما لاثبات الفرض أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية أخرى .

الفرق والخسائر التي تكون قد لحقتها بسبب تصريره هذا وطا الحق أيضاً في أن تخصم كل ما يستحق لها في ذاته من هذا الفيل من أي مبلغ أو مبالغ استحصلت أو تستحق لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء قضائي أو إداري آخر .

البند السادس

مدة العقد

هذه العقد الذي يتبرأه الصلحة مع صاحب المطاع المقبول بعد قيامه بأداء التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً للأحكام هذه الشروط هي (عشرون) سنوات ميلادية تبدأ من اليوم التالي لاستلامه الملحوظ المذكورة بعد انتهاء البرisan ووفقاً لما ينتص طبع في العقد وأصحاب حق الاستغلال إذا شاء أن يطلب من الصلحة قبل انتهاء مدة ذلك العقد بستة وعشرين عل الأقل مد أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال (خمس). سنوات ميلادية ويشرط اتفاذه هذا الاعتقاد :

(أولاً) أن توافق عليه الصلحة مقدمًا بموجب اخطار يرسل بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انتهاء مدة العقد الأصلية .

(ثانياً) أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة و مقدمًا قبوله التام لأى شروط إضافية جديدة تضعها له الصلحة بمناسبة طلبه بهذا الامتداد .

ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار في عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انتهاء مدة تعاقدة عنها مع الصلحة وكل كمية من ملع الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاجئ رشيد تعتبر مسروقة ويحتمل سارقها جنائياً باعتبارها مالاً مملولاً ملكاً للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل لغير عن كل العقد أو بعضه بغير موافقة وزير التجارة والصناعة على ذلك مقدمًا وفي حالة الخلافة يلتقي العقد من ثلاثة ذاته وينظر صاحب حق الاستغلال بذلك بكتاب موصى عليه وبه دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية ويترتب على هذا الالغاء النتائج المبينة في البند الثاني المعنون "الإلغاء العقد - نتائجه" ولا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتخل عن أي مبلغ يستحق له بسبب هذا العقد وعلى الأخص التأمين إلى غيره إلا بموافقة وزير التجارة والصناعة .

لتعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

ويجب تفسير أي نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح في هذه الحالة يؤخذ بالنص الخالص بالحالة المزدوجة تفسير العقد بحسبها ، والذهن على أي حكم من أحكام هذه الشروط أو أي شرط خاصية بانتظامها على بعض حالات معينة لا يمنع من انتظامها أيضاً على غيرها من الحالات التي لم يرد نص بخصوصها .

ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العناوين الموضوعة لبيان الفقه المختلفة في تفسيرها وإنما الغرض منها هو تسهيل البحث عن أي شرط مطلوب .

البند السادس عشر

قبول العطاء أو رفضه

المصلحة ليست ملزمة بقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها الحق الكامل في أن تقبل العطاء الذي تعتبره أكثر موافقة لها كما أنها لها أيضا الحق المطلق في الغاء المزايدة كلية إذا ثابت بدون إبطاء الأسباب .

البند السابعة عشر

مقابل حق الاستغلال - الإيجار السنوي - الأتاوة

يكتفى صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنويا إلى مصلحة التأمين لشئون المعادن والأحجار كل عام طيلة مدة العقد الذي يستمر معه عن استغلال ملاحم رشيد .

(١) مثلكما يقدرها مقدم العطاء ك مقابل حق الاستغلال الذي ستنتهي الحكومة إليه في حالة رسو المزاد عليه – وذلك بخلاف قيم الإيجار السنوي والأتاوات وكافة الرسوم الأخرى – بشرط أن لا تقل قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحال من الأحوال عن ٣٥٠ جنيهاً مصرياً (مائتان وخمسون جنيهاً من الجنيهات المصرية) في أي سنة من السنوات والا كان للحكومة مطلق الحق في الغاء العقد وفقاً لأحكام البند الثامن "الغاء العقد - تناجهه" وغيره من الشروط العامة المرفقة ويضاف مقابل الاستغلال بحمله سنوياً إلى إيرادات الحكومة يجرد تسديده إلى خزينة المصلحة عقب اختطاره يقبل عطائه – بعد اعتداد البرisan بالنسبة للسنة الأولى من سن العقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعد ذلك بالنسبة لبقية تلك السنوات ولا يرد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شئ "مسايف" أن دفعه للصلحة ك مقابل حق الاستغلال .

(٢) إيجاراً قدره ٦٢٠ جنيهاً و٥٠٠ مليون (خمسين واثنين وستون من الجنيهات المصرية وخمسين مليون) يدفعها عن كل سنة من سن العقد مقدماً وقبل بدءها بشهر كامل على الأقل وذلك على أساس جنيهين مصريين وخمسين مليون من كل مكتان مربع أو جزء من المكتان من مجموع مسطح الملاحمات البالغ قدره ٩ و٢٢٤ مكتاناً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخالص بالنتائج والمساجر وهذا المسطح هو المبين حدوده بالمداد الآخر من المربطة المرفقة .

(ب) تكل المصلحة باق عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشهارها في مزايدة عامة جديدة أو بطرق الممارسة أو بأى شكل آخر من بقاء صاحب حق الاستغلال مسؤولاً عن تمويل كل ضرر يلحق المصلحة أو خسارة تحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أي حق في أن يمتنع على الطريقة التي اتبعتها المصلحة أو أن ياقش قيمة المبالغ التي تقرر المصلحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الالقاء . وهذا كل مع عدم الأخلاق بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحراً لها في ذمتها . وزيادة على ما تقدم بأنه بمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالغافل عنها العقد لأى سبب من الأسباب المبينة فيما تقدم أو في البند الآخر من هذه الشروط تزول إلى الحكومة فوراً ملكية جميع العقارات والممتلكات المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أسوة بحالة انتهاء العقد بانتفاء مدته وعل التفصيل المقصود عليه في البند الثامن والعشرين بعنوان "دليولة كل العقارات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة" .

البند الثامن عشر

الخصم

كل المبالغ التي تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقاً لهذه الشروط أو بسبب العقد الذي سيتم معه تخصيص من التأمين الخالص بهذا العقد أو بأى عقد آخر يربطه وبين الحكومة المصرية أو من أي مبلغ آخر يكون مستحراً له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كل دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر . وإذا خصمت أي مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمراً في تنفيذ العقد يجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكلفة التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للصلحة الحق في :

- ١ - أن تكتفى التأمين من أي مبلغ يكون مستحراً له في ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على التفصيل المبين في صدر هذا البند .
- ٢ - أن تلغى بالكيفية والتتابع المنصوص عليها في البند السابق المعنون "الغاء العقد - تناجهه" .

البند العاشر

ما يكون العقد ويضمه

ليكون العقد في هذه الشروط ومن أي شرط آخر أو بيانات خاصة مذكورة في أي وثيقة مرافقه لتلك الشروط ومن آن وذبح العطاء والمحربطة الموقع على كل منها من الراسى عليه العطاء ومن اخطار المصلحة المرسل إلى هذا الأخير بقبولها عطاءه بصفة تناجمة بعد اعتداد البرisan منع الاتزام به تطبيقاً للسادسة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

خارج المملكة المصرية فالم لم يحصل مقدمها من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابي وقرار المصحة في هذا الشأن نهائي داعماً لايجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

والمصحة غير ملزمة باعداد أي طريق أو مسلك أو نحوهما بقصد تسهيل نقل الملح من الملاحمات موضوع هذه الشروط الى السكة الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعل صاحب حق الاستغلال أن يقوم بعراضة جيم تلك الملاحمات بواسطة حراس من قبله وعل مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسؤولاً مسؤولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أي اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهل في القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للصاغحة الحق داعماً في الغاء العقد فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعلنون "الغاء العقد - نتائجه" .

البند الخامس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أي ملح آخر أو معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أي حق في استخراج أي ملح آخر أو أي معدن آخر من الملاحمات موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعل صاحب حق الاستغلال أن يخطر الصاغحة كتابة وفوراً عن كل ملح آخر أو معدن آخر يعثر عليه أو يكتشف في تلك الملاحمات وأن يهد المصحة في ذات الوقت بجميع البيانات والإيضاحات الازمة عن نوع وطبيعة ذلك الملح أو المعدن وموقعه . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملح الطعام يستول عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد وكلاؤه أو عماله أو غيرهم يعتبر مسروقاً وتحذى الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

البند السادس عشر

دفاتر المسابات وخصمها

لعمل صاحب حق الاستغلال أن يحفظ داعماً وعل صورة مستوفاة باستقرار جميع دفاتر المسابات الأصولية المعتمدة وبجميع الدفاتر الإضافية الأخرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام التي يستخرجها أولاً فولاً وفقاً لشروط العقد واعرفه من ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه وطبعه أيضاً أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجها من دفاتره مبيناً فيه بمجموع كيات ملح الطعام المستخرجة وبمجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الأتاوة النسبية والثابتة ورسم التصدير الذي استحق للحكومة وعله أيضاً تقديم تلك الدفاتر كلها طلبت المصحة ذلك منه ولنديها داعماً حقاً أخذية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها .

(٢) أتاوة نسبية وأتاوة ثابتة يدفعها كل نصف سنة إلى المصحة على **التفصيل التالي :**

(أ) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة سبعة في المائة من ثمن كل طن متري واحد تسلم الشون باللاحات بالنسبة لكتابات الملح التي يستخرجها للاستهلاك داخل المملكة المصرية يضاف إليها أتاوة أخرى ثابتة بمقدار ٢٥٠ ملرياً (مائتين وخمسين ملرياً) عن كل طن متري واحد من هذا الملح .

(ب) أتاوة نسبية تدفع كل نصف سنة بنسبة خمسة في المائة من ثمن كل طن متري واحد تسلم السفينة ببناء الشحن بالنسبة لكتابات الملح التي تستخرجها للتصدير إلى الخارج بشرط أن لا تقل هذه الأتاوة عن خمسين ملرياً للطن المتري الواحد يضاف إليها رسم التصدير المقرر .

وإذا بلغت الأتاوة النسبية في أي سنة من سن العقد مبلغاً يهدى عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساوياً له ففي هذه الحالة يكتفى بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الأتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوي فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الأتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفة أتاوة نسبية من السنة المشار إليها، أما الأتاوة الثابتة فتسحب عليه داعماً ويلزم بدفعها في كافة الأحوال بلا استثناء ويصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التي يدفعها إلى المصحة سنوياً .

البند الثالث عشر

رد التأمين

التأمين النهائي المودع من صاحب حق الاستغلال بمفرزنة المصحة طبقاً لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انتهاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامة إزاء المصحة بجميع التزاماته في العقد على الوجه المرضي للمصحة من جميع الرجوه وطبقاً لختلف نصوص هذا العقد .

القسم الثاني

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الرابع عشر

الالتزامات صاحب حق الاستغلال

يلزم صاحب حق الاستغلال بأن يتخذ جميع التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج الملح إلى أكبر حد مستطاع من ملامحات رشيد حسب حدودها بالمراعطة الآفقة الذكر ولن يسمع ، طلاقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير آية كمية من ملح الطعام إلى

البرisan للالتزام حتى نهاية مدة العقد وأن يبذل ذاته جهده طيلة مدة ذلك العقد لاستخراج ملح الطعام من تلك الملاحات إلى أكبر حد ممكن: طاعع وعل النحو الدقيق الواق الكفيل بضمان جمع وامداد كل كيات ملح الطعام اللازمة - واء للاستهلاك المحلى أو لتصدير حسباً توضع في البند الرابع عشر السابق .

لأنه يتغير العمل غير حائز لصفتي الاسمكار والجديدة إذا انقطع صاحب حق الاستغلال بدون ترخيص كتابي من المصلحة هن موافقة عملية الاستغلال هذه مدة أسبوع واحد أو أكثر أثناء المأتم التي يمكن فيها أن يستخرج فيها ملح الطعام من تلك الملاحم .

فوفي حالة ما إذا تبين للصلحة - ورأيها في ذلك قطعى لا يجوز الاعتراض عليه أو الطعن فيه بأى وجه من الوجوه - أن صاحب حق الاستغلال لا يقوم بالعملية بحيل البعث بطريقة أصولية أو أنه لا يقوم بها بصفة جدية مستمرة أو أنه يتهاون أو يهمل فيها أو أخل بأى شرط من هذه الشروط فيكون للصلة عذرًا في الحق المطلق في أي حالة من هذه الحالات أن تلغي العقد فوراً بالتطبيق لأحكام البند النافذ المتقدم فالمدعون "إلغاء العقد - نتائجه" .

العدد العشرون

تحديد أسعار بيع الملح بالجمهور - حظر تصدير ملح الطعام إلى الخارج إلا وجب ترخيص كناهيا سابق من الحكومة

فتعبر الأسعار الحالية المحدثة لبعض الملاعج بأنواعه المختلفة إلى الجمهور في جميع أنحاء المملكة المغربية حداً أقصى لا يمكن تجاوزه بحال من الأحوال في أي وقت من الأوقات إلا بعد موافقة الحكومة.

ويتعهد صاحب حق الاستغلال بقبول الأسعار المعهول بها الآذاراتى
تحددتها الحكومة مستقبلاً لبيع الملح ^{لهم} وردون اعتراض من جانبه .

فَمَا يَجُوزُ لِكُلِّ مُقْدَمٍ عَطَاءً أَنْ يَتَهَدَّدْ — إِذَا شَاءَ — بِقِبْلَةِ يَعْ كُلَّ
أَنْوَاعِ الْمَلْعُونَ هَذِهِ أَوْ بِعِصْمَهَا إِلَى الْجَهَوَرِ — إِذَا مَا رَأَى الْعَطَاءَ عَلَيْهِ — بِأَسْعَارِ
أَقْلَى مِنَ الْأَسْعَارِ الْحَالِيَّةِ دُونَ الْمَسَاسِ مُطْلَقاً بَشَّى، مَمَّا يُسْتَحْقِقُ لِلْحُكُومَةِ
مِنْ ذَلِكَ الْمَلْعُونَ سَوَاءٌ كَانَ مُقَابِلَ حَقِّ الْإِسْتِغْلَالِ السَّنَوِيِّ أَوْ إِيمَارَا سَنَوِيَا
لِهَذِهِ الْمَلَاحَاتِ أَوْ اِنْتَرَاهُ عَلَى كَيْبَاتِ مَلْعُونِ الطَّعَامِ الْمُسْتَخْرِجَةِ مِنْهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.

أما أسعار بيع الملاع بجمهور وفي الوقت الحاضر ففيه تفصيلاً في المند
الحادي والعشرين التالي الذي تعبّر كل بياناته بكل مضمون وكم كل هذه الشروط
و كذلك يلتزم صاحب حق الاستغلال بقوله جميع أنواع الملاع المستخرج
جميع جهات المدلكة المصرية بصورة مستمرة و بانتظام نام وبالأسعار التي
سترم المذكورة العقد معه على أساسها .

وأى إخلال باى حكم ما من أحكام هذا البند يخول المصتبة حق إلغاء
النقد بيتها وبين صاحب حق الاستغلال بموجب عطاب موصى به
وبدون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على
تقرير المصتبة هذا الإلغاء كل الناتج المبين في البند الثامن المدون "إلغاء
العدد الناتج" وغيره من البند الأخر المدونة في ظاب هذه الشروط .

العدد السادس عشر

**الآلات وأجهزة المقايس الخ – والمساعدة الواجب بذلها
لتحقيق المصلحة**

**هل صاحب حق الاستغلال إقامه جمع لآلات وأجهزة المقاييس التي ينتهي
الحال إقامتها وترى المصلحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كميات ملئ الطعام
المستخرج بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون معدة في أي
وقت كان لفحصها ومعايتها بمعرفة مندوبي المصلحة وأهل الاء دائماً حق
المرور على الملاحمات ومعاينة العمل فيها كلما أرادوا ذلك ولم يعلم أيضاً في كل
الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلالها المفاجمة بمعرفة صاحب
حق الاستغلال ويجب عليه ومهل وكلائهم وموظفيه ومستخدميه وعماليه جميعاً
معاونة مندوبي المصلحة ومساعدتهم كلما طلبوا ذلك منهم .**

العدد الثامن عشر

سلطة المصلحة ومتذمها في إصدار التعليمات وما إليها

للمصلحة الحق في إصدار التعليمات التي تراها لازمة لضمان استغلال هذه الملاحمات على الوجه الأكمل ولم يدو بها هذه ضرورهم الحق في إصدار التعليمات الازمة للحافظة على القوازن الموضوعة لاتباعها ولم كذلك الحق في إصدار الأوامر المرفقة المستجدة للقيام بأى عمل ضروري لمنع واجتناب الأخطار عن الأرواح أو الممتلكات مما قد يت生于 من التشغيل بوجوب هذا العقد وتصدر الأوامر والتعليمات المذكورة .

إلى صاحب حق الاستغلال أو إلى مندوبه أو مندوبيه .

لوبكون صاحب حق الأستغلال هو دائمًا المسؤول مسؤولية كاملة عن تنفيذه .

البند السادس عشر

طاریۃ التشغیل و وجوب عادم وقف العمل

يمجب هل صاحب حق الاستغلال أن يقوم بالعمل في الملاحم
 موضوع هذه الشروط بطريقة جدية وأصولية وهل صورة مستمرة بدون
 انقطاع ما اعتبرها من اليوم التالي مباشرة لتسليمه تلك الملاحم بعد اعتماد

أو للقيام بتنفيذ القوانين الضريبية حول ~~الماء والكهرباء~~ ~~ضريبة الماء والكهرباء~~ الشروط أو في الأراضي المجاورة لها وذلك بنسبه عادلة ومال ملك الحكومة قد فرضت عليه لهذا الغرض أو ذاته ضريبة أو مبلغاً معيناً وقرار الحكومة عن قيمة هذه المضروفات وعن الجزء الذي يجب أن يتحمله صاحب الحق الاستغلال منها يغيرها بما لا يجرز العارضة فيه وتظل الحكومة دائماً مطلقة الحرية في اختيار طريقة المحافظة على الأمان أو صيانة الصفة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسؤولة بأى وجه من الوجه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواه من عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد.

البند الرابع والعشرون

المسئولة

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسؤولية تامة كاملة عن كل ضرر ينسب للغير عن أعماله أو عن عمالة . ويلتزم إلى جانب ذلك بتعريف الحكومة دائمًا عن كامل المسائر والتوصيات والغرامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة في أية دعوى يرفعها التبر ضدها بسبب هذه الشروط أو المقدار الذي سيبرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند الخامس والعشرون

تحديث حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والمحصر

لا يجوز مطالعاً أن يفسر أي نص من نصوص هذه الشروط أو المقدار الذي سيبرم على أساسها بما يقيد بأى وجه من أوجهه تقرير أو منع أي حق عين أو شخصي لصاحب حق الاستغلال على الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعاً فيما عدا حقه الشخصي البحث الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والمحصر في استغلاله لمح الطعام دون سواه من تلك الملاحات طبقاً لهذه الشروط وذلك العقد .

البند السادس والعشرون

تسليم المنطقة

يلتزم صاحب حق الاستغلال بخ孺 انتهاء العقد بسبب انتهاء مدة أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلية جميع الملاحات المتعاقد معه عائماً إلى مندوب أو مذودي المصلحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

فول يسمح مطلقاً لصاحب حق الاستغلال بأن يفرم بتصدير أي كتبة من الملح إلى خارج المملكة المصرية إلا بعد أن يحصل مقدمها من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشؤون المعادن والأحجار) على ترخيص كتابي بذلك .

وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى العلام من التزاماته المتقدمة يكون للصلحة الحق دائمًا في إلغاء العقد منه توبيخاً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون "إلغاء العقد - تناقضه" .

البند الحادى والعشرون

مدد العمال

يُلاحظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائمًا سجلات متظمة وببيانات دقيقة من عدد عماله الذين يستخدمون في تنفيذ العقد ويجب عليه إخطار المصلحة شهرياً بمقدمه وجميع البيانات الخاصة بهم حسب التفصيل المبين على الأنموذج المعده لهذا الغرض مخصوصاً بالصلحة .

ولمددوي المصلحة دائمًا حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ الصور اللازمة منها .

البند الثاني والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلتزم صاحب حق الاستغلال بتنفيذ أحكام قانون المناجم والمخابز وللتحفظ التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى القوانين واللائحة الصادرة من الحكومة أو من الجهات الإقليمية سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز الازمة أو تصريف المواد الزائدة أو منع التبذيد أو فيما يختص بمساكن العمال أو ما شابه ذلك مما تهدى الحكومة ضروريًا أو ضرطروا فيه لانتظام استغلال الملاحات أو المحافظة على الصحة العامة أو على سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء كانوا من عمال صاحب حق الاستغلال أو من أهالي الأراضي المجاورة أو غير ذلك وكل هذه الفرائين التي ثرور بين آن وآخر تهربوا منها ومكلا للعقد وعل صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاهما دائمًا دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليها أو الاحتجاج على تفيذهما لأى سبب من الأسباب .

البند الثالث والعشرون

مصرفوفات البوليس وغيرها

يُدفع صاحب حق الاستغلال للحكومة بمقدار مطالبتها إياه جزءاً من المضروفات التي أتفقها أو التي ستفقها للحافظة على شؤون الأمن القائم

العدد السابع والعشرون

كتاب الحساب التمائي بين صاحب حق الاستغلال والمصالحة

**كل النصوص التي تشير مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستئلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذي سيرم معه على أساس ما نظر
نافذة سارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم
صاحب حق الاستئلال بوفاء جميع المتأخر عليه للحكومة مما طال الوفت
بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ وفاء .**

العدد الثامن والعشرون

**بيانية كل المقارنات والمقولات المستخدمة في عملية الاستغلال
إلى ملكية الحكومة**

للمجرد أن تخطر المصلحة صاحب حق الاستغلال كذبة - هن طريق البريد الموصى عليه - بالغاها العقد لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في البندين السابع أو الثامن المتقدمين أو غيرها من هذه الشروط أو مجرد انتهاء مدة العقد لانقضائه، مادته تؤول إلى الحكومة في تلك الأحوال ملكية جميع العقارات والمنقولات المستخدمة في استغلال منطقة العقد والتي تعتبر لازمة لسير دولاب العمل في الملاحات على أحسن وجه مما يكون مقاماً أو موجوداً وقت ذر الملاحات ذاتها أو فيها يجاورها من الأراضي المملوكة للحكومة أو لغيرها كالمصانع والمخازن والشون ومحفوظات كل منها وخطوط الديوكوفيل وصرباته وقطاراته وبجميع العدد والآلات والمهام الأخرى بصفة عامة وتصبح جميع هذه الأشياء ملكاً خالصاً للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أي ثمن أو مقابل أو تعويض عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواه فإذا كان تستولى الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإداري مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائي أو الركون إلى المحاكم ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أي حق في الامتناع على تلك الاجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر في استغلال الملاحات إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أى لا يصح له - أن يكنى باستغلالها استغلالاً هادياً في المدة الأخيرة من انتهاء العقد كان يستثنى عن بعض المشاكل والمنقولات التي لا يترتب عليها إيقاف دولاب العمل باللاحات وضماناً لهذا لا يجوز له التصرف في أى شيء مما هو مستعمل في استغلال الملاحات إلا بعد أخذ رأى الحكومة في مدةخمس سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضماناً لامكان استغلال الملاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

عن اليه

ثمن البيع				ملح الطعام	
بالقطاعي		بالمجملة			
السعر الرسمي الآن	الوحدة	السعر الرسمي الآن	الوحدة		
طن	جنيه	طن	جنيه		
-	٢	١	٥٣٠	بالطن	الملح الخشن ...
-	٤½	٣	٦٠٠	"	« الناعم ...
-	٩	٨	-	"	« المكرر ...

لوبما أن أئمان ملح الطعام قد زيدت أثناء الحرب العالمية الأخيرة
عما كانت عليه أصلا قبل تلك الحرب وذلك لعدة أسباب منها ارتفاع
أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أئمان أوراق اللف وما إلى ذلك
نان الحكومة تحتفظ لنفسها دائما بكمال الحق في حالة زوال هذه الأسباب
كلها أو بعضها في أن تعدل في أي وقت أثناء معريان العقد كل أو بعض
الأسعار التي سيرسو بها العطاء وسيحرر هل أسامها عقد الاستغلال مع
صاحب العطاء المقبول وتحتفظ المصلحة بحقها هذا طيلة مدة العقد ولها
أن تستعمله كلما تشاء لها ذلك

ويعتبر قرار الحكومة في هذا الشأن نهائياً دائماً لا يجوز الاعتراض عليه بأي حال من الأحوال .

نموذج العطاء

**المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات
(مزايدة يوم الموافق ١٩٥)**

لأن ثلثة المصانع لا يرى عطاً، لا يقدم إليها على هذا الانموذج الذي يجب
حتى لا يفصل عنها تقدمه من المشروع المرافق به والتي يتبعها لزاماً على مقدم
الطاء أن يوقع بذيل كل صناعة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليها بموجار
توقيعه على كل صفحة من صفحاتي هذا الانموذج بعد استيفاء جميع بياناته.

(١) اناورة نسبية بمقدار خمسة في المائة من سعر البيع يصل اليها اناورة ذاتية بمقدار ٣٥ مليوناً (مائتان وخمسون مليوناً) عن كل مليون متري واحد يستخرج للامتنالك المحل .

(ب) اقاوة نسبية بقدر نسبة في المائة من سعر البيع يتمترط
ألا تقل عن خمسين مليون لطن المترم الواحد يضاف إليها رسم
التصدير حسب النفقات المقررة أو التي سنقرر قانوناً على كميات
ملح الطعام التي تصادر للخارج .

فهذا كلّه على التفصيل المبين في البنددين الثاني عشر والثالث عشر وغيرهما من الشرط آنفة الذكر والمرفقه طيه وعملاً بأحكام تلك الشروط التي تقتضي باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى لا يجوز تجاوزه في وقت من الأوقات فلاني أتمهد — في حالة قبول عطائى هذا — أن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل البلاد المصرية بالأسعار التالية :

نحو من البيع بالقطاعي	الوحدة	نحو من البيع بالجملة	نحو من ملح الطعام
مسح جبنة	بالكيلوجرام	مسح جبنة	الملح الخشن بالعلان
	بالبا كوزن كيلوجرام واحد		« الناعم ... »
	» «		« المكر

فـللحكومة الحق في تحفيض هذه الأسعار وفقاً لأحكام البند التاسع والعشرون من الشروط المرفقة .

لوفقاً لأحكام البند الخامس من شروط المزايدة عليه قد أردت
بموجب شيك على البنك العربي بالقاهرة رقم ٢٨٩٧٦١ /١٢٢٧ مبلغ ٥٦٢ جنية
و٠٠ مليم قيمة التأمين المطلوب وهو مؤشر عليه من البنك باذن مقبول
الدفع .

محمود حنفى
إمضاء

فہد دی فہمت

قد ارسلت إلى

مبلغ ٥٦٢ جنية و ٥٠٠ مليم (خمسمائة واثنين وستون ونصف جنيه
صحي) وفاء لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند المذكور .

فإن أوانى على أن يبقى عطائى هذا ساريا نافذا المعمول مدة ثلاثة أشهر كاملة ابتداء من اليوم الثاني للنار بمحض المحدد لفتح المظاريفات كما أوانى أيضا على أن يبقى ساريا نافذا المعمول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ بمحض ما دامت لم أغطر المصانعة دائمة بطريق البريد الموصى عليه فإني فورا تجنب آثارك والعدول عن عطائى .

فُوقِلَ المطاعم لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد كآخر موعد لفُوقِلِ المطاعم حسماً بين بحاليه وذلك بالعنوان التالي .

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجهار
١٥ شارع منصور - بوسطة الدواوين - القاهرة

(أولاً) ينقل وتوزع كل كيات الملح الكافية للاستهلاك المحلي وعمل
أن تسير عملية هذا النقل والتوزيع بدون انقطاع وبانتظام تمام ضماناً لدوم
تمويل جميع جهات المملكة المصرية بملح الطعام على مدار العام .

(ثانياً) بتصدير باقي كيات الملح سنوياً بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة - مصلحة المناجم لشئون المعادن والأعجار - كتابة ومقدماً وبالشروط التي تضعها لهذا الغرض في كل حالة إذا اقتضى الحال .

وأتعهد في حالة قبول عطائي هذا ورسو المزايدة على أن أدفع لصالحة الناجم لشئون المعادن والاحجار فوراً وعلى التفصيل المبين فيما يلى :

(أولاً) مبلغ قدره ١٠٣٧ جنيهًا و٥٠٠ مليم (الفا وسبعين وثلاثين جنيهًا ونصف جنيه مصري عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى) و١٥٣٧ جنيهًا و٥٠٠ مليم (الف وخمسة وسبعين جنيهًا ونصف جنيه مصري عن كل سنة من السنوات الخمس التالية) سنويًا مقابل حق استغلال هذه الملاحمات .

و كذلك أتعهد بأن أدفع لصاحبة زيادة عن مقابل حق الاستغلال المألف
الذكر.

(ثانياً) مبلغ ٥٦٢ جنيهها و ٠٠٠ مليم (خمسة وأربعين وستين جنيهها ونصف جنيه مصرى كأيجار الملاجات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من سن العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهرين واحد على الأقل .

(ثالثاً) مجموع قيمة الاتاواتين النسبتين والآذوة الثابتة التي تستحق
هل كل سنة من كيات الملح التي استخرجها كل عام من الملاحم المذكورة
وذلك هل التفصيل التالي :

لوقت حاله ما إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار) عطائى بهذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تمهيداً للإضافة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ فان أظل مرتبطاً بعطاى هذا ويبقى نافذ المفعول حتى قبل ذلك .

مقدم العطاء

إضفاء

(محمود حنفي)

الاسم : الأستاذ محمود حنفي
رقم السجل التجاري :

عنوان العمل : شارع إسماعيل عمارنة الشمس

العنوان التأهيلي : قصر الدوبار بمنصورة

التاريخ : ٦ أبريل سنة ١٩٥١.

مقابل حق الاستغلال هو ١٠٢٧ جنيهًا و٥٠٠ مليم (ألف وسبعين
وثلاثون جنيهًا ونصف) عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى
و١٥٣٧ جنيهًا و٥٠٠ مليم (ألف وخمسمائة وسبعة وثلاثون جنيهًا ونصف)
عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ما

إضفاء

محمود حنفي

القسم الأول — الشروط العامة

البند الأول

موضوع المزايدة

قبل مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار (المعرفة فيما يلي بكلمة "المصلحة") بالنيابة عن وزارة التجارة والصناعة (المعرفة فيما يلي بكلمة "الوزارة") عطاءات وفقاً لأحكام هذه الشروط عن استغلال ملح الطعام من ملاحمات بور سعيد على التفصيل المبين في: وذبح العظام المرافق

ويعبّر فيها بكلمة "صاحب حق الاستغلال" عن صاحب العطاء الذي يقبل عطائه وتبرم المصلحة معه عقداً عن استغلال ملح الطعام من ملاحمات الآفة المذكورة

فهل أن يصح أن لا يعد نافذاً بصفة نهائية إلا بعد اعتماد البرلمان له تطبيقاً للإضافة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨

البند الثاني

تقديم العطاءات

للتنهى تقديم العطاءات بالعملة المصرية فقط وعلى نفس الأمور ذات طبيه الذي يجب اعادتها إلى المصايفه من فقاً بهذه الشروط كلها والخريطة الملحقه بها بعد استيفاء جميع خاتمه بالمداد وتدوين كل المبالغ فيه بالأرقام والحراف والتوفيق عليه من مقدمه .

لوبعد استيفاء العطاءات على الوجه المتقدم تسلم إلى المصايفه اما باليد مقابل ايصال او ترسل إليها بالبريد الموصى عليه كما يأتى :

لبيان العطاء في ظرفين ويختتم الظرف الداخلى بالجمع الأخر بكل اعتماد ويكتب عليه العبارة التالية :

"عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحمات بور سعيد"

ويعنون الظرف الخارجى بعنوان :

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع بنصوص - بوسطة الدواوين - القاهرة ،

لبيان لا يتأنى وصول العطاءات عن ظهر يوم الخميس ٢١ أغسطس
سنة ١٩٥٠ وكل عطاء يصل بهد هذا الوقت والتاريخ يرفض ولا يعمل
استثناء بسبب حصول تأخير في البريد او لأى سبب آخر وعلى مقدمى
العطاءات عن طريق البريد أن يراعوا ارسال عطاءاتهم في ميعاد يضمنون
معه متسعاً من الزمن لوصولها في الوقت المناسب بالبريد المسجل .

لبيان على مقدم العطاء التوفيق بأهمياته أو بخاته وبالنارجع على كل
صفحة من هذه الشروط وعلى الخريطة الملحقه بها ايزاناً بعلمه وارتباطه
بكل ما جاء فيها ثم اعادتها كلها كاملة إلى المصايفه مع انموذج العطاء عليه
بعد أن يدون عليه عطاءه ويوفره .

للمصايفه الحق في أن ترفض أي عطاء لا يقدم حسب شروط هذا البند

لتقديم العطاء أن يشتمل بكافة المقترفات والملاحظات التي يرى ابرام
عقد الاستغلال بينه وبين الحكومة على أساسها ، وله الحكومة ادراة شات أن
تأخذ بما قد تجده صالحها من تلك المقترفات والملاحظات ويسقط لوارها
في ذلك شيئاً ولا يجوز إلا إذا راضى عليه بأى وجه من الوجوه .

لتقديم العطاء الحق في الاطلاع بمصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
على جميع ما لديها من شرائط وأحصائيات وبهارات فنية وغيرها مما يتعلق
بعملية الاستغلال محل البحث وله أو لوكيله المفوض حضور فتح العطاءات
في المزاد السالف الذكر ولا نعطي بعد ذلك تفصيلات عن العطاءات
ال المختلفه التي وصلت

والمطالبات المقدمة من شركة أو محل تجاري يجب أن ترفق بها صورة
رسمية من المستندات الآتية :

١ - صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة أو المحل التجارى ويجب أن تشمل هذه الصورة بيان المؤسسين والأشخاص المصرح لهم بالنيابة للشركة أو المحل التجارى والأشخاص المسئولين عن القيام بتنفيذ العقد ومن لهم الحق في امضاء الإيصالات باسم الشركة أو المحل .

٢ - خورة رسمية من التوكيل الصادر لوكيل الشركة أو المجل التجارى (إذا كان لها أو له وكيل) يبين فيه مدى سلطنة الوكيل ومسئوليته .

٣ - فعما ذكر أعلاه، فإن الأشخاص المسمى لهم بالتوقيع عن الشركة أو المحل التجارى مثل أن تكون هذه الفاذاذ على نفس صورة العقد أو التوكيل .

لُوبيجَبْ أَنْ تَكُونَ الْمُسْتَنِدَاتُ مُسْتَوْفَةً بِالطَّرِيقَةِ الْأَكْيَدَةِ :

(١) أَنْ تَكُونَ صُورًا رَسْمِيَّةً مُصَدَّقًا عَلَيْهَا مِنْ السُّلْطَاتِ الْحَيَاةِ بِالْمُهَابَاتِ الصَّادِرَةِ .

(ب) أن يصدرق عليها من القنصلية المصرية التابعة لها الجهة الصادرة
ها إذا كانت صادرة في الخارج وأن تتمد من وزارة الخارجية المصرية .

لِمَا يهدى النَّفَاتُ النَّظرُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الشَّيْءٍ أَنَّهُ فِي حَالَةٍ تَعْدِيمِ مُسْتَندَاتٍ
غَيْرِ كَافِيَةٍ أَوْ غَيْرِ مُسْتَوفَاةٍ بِالظَّرِيفَةِ الْمُتَقْدِمةِ يَكُونُ لِلصَّالِحةِ الْحَقُّ الْمَطْلُقُ -
إِذَا شَاءَتْ أَنْ لَا تُنْظَرِ في الْعَطَاءِ الْمُقْدَمِ مِنْ صَاحِبِ تِلْكَ الْمُسْتَندَاتِ .

فیلم رایج

ثورة في قاء الماء فاند المعمول

**فشرط المعاملة ويقبل مقدم العطاء أن يبقى عطاءه نافذ المفعول
مدة ثلاثة أشهر كاملة على الأقل من تاريخ اليوم التالي للأوعد المحدد لفتح
المظروفات كما هو وضع بعاليه وفي آنها في العطاء المرفق بهذه الشروط —
و عند انتهاء هذه المدة يجوز لمقدم العطاء استرداد التأمين وفي هذه الحالة
يعتبر العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب استرداد التأمين
اعتبر ذلك دليلا على قبوله استمرار ارتباطه بعلمه إلى أن يصل المعاملة
استهلاكه بصحبه التأمين أو عدوله عن عطائه .**

فإذا قيلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الماجم لشون المعادن والأجمار) العطاء بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون الى البرلمان عن حق الاستغلال بأن العطاء يبقى نافذ المعمول حتى يبت البرلمان به عليه في مشروع القانون تنفيذاً لل المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ ولا يجوز لصاحب العطاء أن يسترد تامنه قبل ذلك .

فإن يلتفت بأى حالي من الأحوال إلى تغير في المبالغ أو المواجه
أو غيرها مما قد يرسل بالبريد أو التلغراف بعد فتح العطاءات والصلحة الحق
في هذه الحالة في رفض العطاء كله .

٤٣

بيانات خاصة بقديمي المعطاءات

فيجب أن يتوافر في مقدم العطاء شرطا الكفاية المالية والكفاية الفنية اللازمان لقيامه بجميع عمليات الاستغلال موضوع هذه الشروط بشارة الدقة إلى جانب شرطه مقدراته التامة على جمع الملح من الملاحم المذكورة وأعداده للبيع وتوزيعه على الجهور في شئ أرجاء المملكة المصرية باستمرار ونظام تام بما لحاجة المستهلكين على مدار العام وتصدير ما يتبقى لخارج طبقا لأحكام هذه الشروط ولكل حالة القيد الأخرى التي تفرضها الحكومة لهذا الغرض .

فالمحكمة هي وحدها صاحبة الحق المطلق في تقرير توافر أو عدم توافر هذه الشروط وغيرها دون أن يكون لأحد من مقدمي العطاءات أدنى حق في الاعتراض هل ذلك يأى وجه من الوجه .

لويجب أن يكون مقدم العطاء مصرى الجنس وفى حالة ما إذا كان فرداً أو شركة تغامن أو توصية أو مخاجة (ويشترط في هذه الحالة أن تكون مؤسسة طبقاً للقوانين المصرية) فيجب عليه أن يلتزم للصاغة مقدمها وكتابه وقت تقديم عطاءه بأنه في حالة رسم العطاء عليه يقوم بتأميم من شركة مساهمة مصرية في خلال سنة واحدة على الأكثرون من تاريخ تقديم الاستغلال الذي استرعاها منه المصلحة على أساس عطائه وهذه الشروط وإذا لم يُؤصر هذه الشركة في خلال تلك السنة يكون للمصلحة مطلق الحق في إلقاء العقد . نتائجه ” يف حالة ما إذا كانت شركة مساهمة فيجب أن يلتزم مقدمها بقبولها تنفيذ كائنة أحكام قانون الشركات المساهمة المصرية السارى الآن وما يطرأ عليه من تعدلات .

لعمل مقدم المطاء أن يبين في مطابعه عينانا معروفاً له في المملكة المصرية
وترسل إليه فيه جميع المكتبات ويعتبر مجلداً ختاراً له في كل ما يتعلق
بالعقد.

لويجب عليه اخطار المصانحة بخطاب موصى به باى تغيير أو تعديل يطرأ على هذا العنوان ولبيت المصانحة ملزمة بمراعاة أي تغيير أو تعديل من هذا القبيل لم يبلغ لها على ذلك الوجه .

فَلَا يَعْتَبِرُ جَمِيعَ الْمُسْكَاتِيَّاتِ إِلَى أَنْ تُرْكَ لَهُ فِي الْمَحْلِ الْمُذَكُورِ أَوْ تُرْسَلَ إِلَيْهِ
بِالْبَرِيدِ الْمُوْصَى عَلَيْهِ كَأْنَهَا وَصَلَّى نَعْلًا وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الْمُنْاسِبِ
مَا لَمْ يَقِمْ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

البند الخامس

التأمين

للايجوز ارافق التأمينات (بما فيها خطابات الضمان أو إيصالات الدفع لهذا) بالمعاهد والمصلحة غير سلولة من التأمينات التي ترسل بهذه الكيفية بل يجب وضعها في مظروف خاص يحمل بالجمع الأخر ويكتب عليه من الخارج .

ويرسل رأسا بالبريد الموصى عليه " إلى تأمين عطاء عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بور سعيد " حضرة صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأجحاج ١٥ شارع نصوص - بورصة الدواوين - القاهرة .

للمزيد عدم الالحاد بآراء البند الرابع ترد من لا تقبل عطاءاتهم التأمينات أو المستندات التي أودعوها في أقرب وقت ممكن بعد اتخاذ قرار نهائي في المزايدة أما خطابات الضمان المقدمة منهم فتعد للبنوك التي تكون قد أصدرتها مع اختصار مقدمي العطاءات بذلك في الوقت نفسه .

أما التأمينات المقدمة من قبل عطاءاتهم ورسائلهم المزادة التي تحتيد المصلحة خاضعة لأحكام هذه الشروط كتأمين تقدى لضمان تنفيذ العقد بمتى الدقة طبقا لكافه أحكامه ولاستفاء كل المبالغ التي قد تستحق للحكومة على صاحب حق الاستغلال كأتاوات أو تعويضات من أي نوع كانت أو غير ذلك مما يستحق للصلحة عليه إلى حين انتهاءه من تنفيذ العقد على الوجه المرتضى للصلحة من كافه الرجوه .

لقول صاحب العطاء المقبول أن يدفع :

أولا - كل المبلغ الذي ارتبط به تحدى أدنى مقابل حق الاستغلال بالكامل .

ثانيا - كل قيمة الإيجار السنوى عن العام الأول بالكامل - حسبما حدده في البند الثاني عشر التالي .

لهليه أن يدفع قيمة كل من هذين المبلغين - حسبما حدده في البند الثاني عشر التالي - إلى خزينة المصلحة في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره بقبول عطائه بصفة مبدئية حتى يتسنى اتخاذ إجراءات الترجيح له بالبله في استغلال تلك الملاحات من اليوم التالي فورا لتسليمها إليه بعد اعتماد حق الاستغلال وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ وحتى يمكن تحرير العقد معه أما إذا تأخر عن دفع تلك المبالغ في خلال هذه المدة فيكون للصلحة ب مجرد انتهاء مدة الأسبوع هذا وبدون حاجة إلى أي إجراءات قضائية أو ادارية أخرى الحق المطلق في سحب ذلك العطاء المقبول من صاحبه وعندئذ يصبح التأمين المدوع منه بموجب هذا البند حقا خالصا للحكومة المصرية بأكمله ولمصلحة زيادة على ذلك أن تشهر - إذا شاءت من زيادة عامة جديدة عمما اشتغل عليه هذا العطاء المسحوب أو أن تتعاقد على ذلك مع الغير بالمارسة مباشرة وتحتفظ لنفسها في كلتا الحالتين بكل حقوقها في أن تسترد من صاحب ذلك العطاء المسحوب قيمة كل فرق وقيمة كل المسائر التي تكون قد لحقتها بسبب تقصيره هذا ولما

يعتبر كشرط أساسى في أي عطاء أن يوضع مقدمه - قبل التاريخ المحدد كآخر ميعاد لاستلام العطاءات - إما في الخزينة العامة بوزارة المالية بالقاهرة أو في آية خزانة من خزائن الحكومة بصفة تأمين مبلغا مقداره ٢٠٨٠ جنيها (ألفان وثمانون من الجنيهات المصرية) أى ما يعادل إيجار سنة واحدة .

للايجوز تقديم هذا التأمين بأية طريق من الطرق الآتية :

(أولا) حوالات أو أذونات بريد واجبة الدفع في مصر أو تحويل أو شبكات مقبولة بجهنديات مصرية في بنك معروف موجود في مصر .

(ثانيا) سندات الحكومة المصرية أو أي سندات أخرى حاملها مستمد من المصادحة وفي هذه الحالة يجب على مقدم العطاء عند إيداعه أي سندات أن يوقع إقرارا يخول المصلحة الحق فيريع بعض أو كل هذه السندات في البورصة أو بالسوق العام منه أول طلب يصدر منها للبنك المودع به بدون اتخاذ أي إجراءات أو تصریح من مقدم العطاء (انظر الأمثلة أدناه) المرفق بهذه الشروط أو أن ترسل المصلحة قبل البيع بثلاثة أيام اخطارا بذلك إلى مقدم العطاء بالبريد الموصى عليه ويجب أن تزيد قيمة السندات - عند تقديم العطاء - حسب سعرها في بورصة الأوراق المالية ٥٪ (نسبة في المائة) عن قيمة التأمين المطلوب .

لولا تمحض فوائد ما على هذا التأمين أيا كانت طريقة إيداعه ، ولكن يجوز لمقدم العطاء نزع الكوبونات عند استحقاقها .

(ثالثا) خطاب ضمان عملة مصرية (حسب الأورنيك حرف "م") المرفق بهذه الشروط من بنك معتمد ويجب أن تحدد مدة خطاب الضمان هذا بتاريخ يتمى بعد التاريخ الذي يبطل فيه مفعول العطاء بشهرين واحد على الأقل .

لوقى حالة ما إذا رسا العطاء على صاحب خطاب الضمان فيكون للصلحة عندئذ الحق المطلق في مطالبة البنك الصادر منه خطاب الضمان هذا ، إما :

(أ) أن يدفع إلى المصلحة قيمة خطاب الضمان هذا نافذا بدون أقل اعتراض منه أو

(ب) أن يقدم للصلحة فورا وبدون أقل اعتراض من جانبه مهما كان السبب خطاب ضمان جديد بكامل قيمة خطاب الضمان القديم (طبقة للأنموذج حرف "ب" المرفق من طبعة) وبشرط أن تكون مدة خطاب الضمان الجديد مستمرة ويمثلة إلى ما بعد انتهاء مدة العقد الذي سيتم مع صاحب حق الاستغلال بحسبه أشهر على الأقل .

البند الثامن

لغاء العقد ، نتائجه

للمصلحة الحق المطلق في أن تلتزم فوراً صاحب حق الاستغلال لأى سبب من الأسباب الموضحة به أوفى بأى حالة من الحالات التالية :

(١) إذا كان العقد صادرًا لشركة وقرر تصفيتها أو فسخها أو حكم ببطلانها .

(٢) إذا أفلس صاحب حق الاستغلال (فرداً كان أم شركة) أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلبolvency أو أجرى صلحًا مع دائنه .

(٣) إذا قدم أو شرع في تقديم أي هدية أو قرض أو مكافأة من أي نوع كانت لأى موظف أو عامل في الحكومة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ ذلك العقد .

(٤) إذا تأثر من سداد كامل ما استحق عليه الحكومة سواء بثابة مقابل حق الاستغلال أو إيجار سنوي أو أتاوة هل ملح الطعام المستخرج أو غير ذلك ولم يبادر إلى تسوية الخلافة وتسديد المستحق عليه في خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الاخطار الذي توصله إليه المصلحة بهذا الشأن .

(٥) إذا استقر في ارتكاب مخالفات متكررة في تنفيذ العقد رغمها من اخطار المصلحة له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على الغاء العقد من أجلها .

لويحصل الالقاء خطاب موقع عليه من حضرة صاحب المعالى وزير التجارة والصناعة أو من ينوب عنه ويرسل إلى صاحب حق الاستغلال أو لوكيه المفوض بالعنوان الوارد بالعقد بطريق البريد الموصى دون حاجة ما إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية أخرى وإذا لم يهدى إلى صاحب حق الاستغلال في هنوانه الوارد بالعقد ولم يكن قد أخطر المصلحة بعنوانه الجديد أو إذا امتنع عن استلام خطاب الالقاء أو غير ذلك يمكن لاعلانه بقرار المصلحة القاضي بالغاء عقده أن ينشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية للحكومة المصرية .

ويترتب على الغاء العقد إما :

(١) أن تصادر المصلحة قيمة التأمين النهائي المشار إليه في البند الخامس المتقدم وأن تمنع عن رد أي مبلغ إلى صاحب حق الاستغلال بما يكون قد دفعه إليها من قبل بثابة مقابل حق الاستغلال أو إيجار أو أتاوة أو غير ذلك على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائياً من حق الخزانة العامة دون أن تكون المصلحة ملزمة بأى إضافة من أي نوع كان بشأنها ومن غير حاجة لما لاشبات الضرر أو اتخاذ أي إجراءات نهائية أو إدارية أخرى . أو

الحق أيضًا أن تختم كل ما يستحق لها في ذمته من هذا القبيل من أي بلغ أو مبالغ استحقت أو تستحق له لأى سبب من الأسباب لدى أى جهة بالحكومة المصرية وذلك كله بدون أقل حاجة إلى اتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

البند السادس

نهاية العقد

نهاية العقد الذي ستبرمه المصلحة مع صاحب المطاط المقبول بعد قيامه بسداد كامل التزاماته وجميع المستحق عليه طبقاً لختلف أحكام هذه الشروط من ٢٠ (عشرين) سنة ميلادية تبدأ اعتباراً من تاريخ اليوم التالي لاستلامه الملحوظ المذكورة بعد اعتماد البرisan وورقها لمساندته عليه في العقد .

وصاحب حق الاستغلال – إذا شاء – أن يطلب من المصلحة قبل انتهاء مدة ذلك العقد بسنة واحدة على الأقل مددًا أجله لفترة أخرى لا تتجاوز بحال من الأحوال ٥ (خمس) سنوات ميلادية .

لو يتسرّط لتفاذ هذا الامتداد :

(أولاً) أن توافق عليه المصلحة مقدمًا بوجوب اخطار تسله بطريق البريد الموصى عليه إلى صاحب حق الاستغلال قبل انتهاء مدة العقد الأصلية .

(ثانياً) أن يقرر صاحب حق الاستغلال كتابة ومقديماً قبولة النام لأى شروط إضافية جديدة تضمنها له المصلحة بمناسبة طلبها هذا الامتداد .

لولا يجوز لصاحب حق الاستغلال الاستمرار في عملية الاستغلال هذه بعد تاريخ انتهاء مدة تعاقده عنها مع المصلحة ، وكل كمية من ملح الطعام يستخرجها بعد ذلك التاريخ من ملاحات بور سعيد تبر مسروقة ويحتمل مستخرجها جنائياً باعتبارها مالاً مقولاً ملكاً للحكومة دون سواها .

البند السابع

التنازل عن العقد

لا يجوز لصاحب حق الاستغلال أن يتنازل لأى شخص كان من كل العقد أو بعضه أو أن يجعل للغير أى مبلغ مستحق له بسبب هذا العقد بدون الحصول مقدمًا على إذن كتابي بذلك من وزير التجارة والصناعة وفي حالة الخلافة يانى العقد باخطار يسيط بوجوب خطابه موصى عليه وبدون حاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويترتب على هذا الإلغاء الشائع المبينة في البند الثاني المعنون «لغاء العقد ، نتائجه» .

(ب) ككل المصالحة باق عملية الاستغلال موضوع هذه المزايدة سواء باشرارها مزايدة عامة جديدة أو بطريق الممارسة أو بأى شكل آخر مع بقاء صاحب حق الاستغلال مسئولاً عن تعويض كل ضرر يلحق المصالحة أو خسارة تحملها بسبب دفعها مصروفات زائدة من جراء ذلك ولا يكون لصاحب حق الاستغلال أى حق في أن يحتج على الطريقة التي اتبأها المصالحة أو أن يناقش قيمة المبالغ التي تقرر المصالحة أنها قد خسرتها بسبب هذا الالقاء . وهذا كله مع عدم الالخل بحق الحكومة التام في الرجوع على صاحب حق الاستغلال بأى مبلغ آخر قد يظل مستحقاً لها في ذمته وزيادة على ما تقدم بأنه مجرد أن تخطر المصالحة صاحب حق الاستغلال كتابة عن طريق البريد الموصى عليه بالفائز عقده معها لأى سبب من الأسباب المبينة فيها تقدم أوفى البنود الأخرى من هذه الشروط تزول إلى الحكومة فوراً ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال هذه أسوة بحاله انتهاء العقد باقصاء مدهه وعلى التفصيل المنصوص عليه في البند التاسع والعشرين بعنوان "أولاً كل العقارات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة" .

البند الحادى عشر

النحو

هل المبالغ التي تستحق الحكومة على صاحب حق الاستغلال طبقاً لهذه الشروط أو بسبب العقد الذي سيبرم معه تخصيص من التأمين الخاص بهذا العقد أو بأى مقدار يزيد عليه وبين الحكومة المصرية أو من أى مبلغ آخر يكون مستحقاً له أو يستحق له لدى الحكومة المصرية وذلك كله بدون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء قضائي أو إداري آخر . وإذا خصمت أى مبالغ بهذه الكيفية من التأمين وكان صاحب حق الاستغلال مستمراً في تنفيذ العقد فيجب عليه أن يدفع قيمة المبالغ المخصومة لتكلفة التأمين في خلال ثلاثة أيام وإذا رفض أو تأخر أو عجز عن القيام بذلك يكون للصلحة الحق في:

- (١) فن تكل التأمين من أى مبلغ يكون مستحقاً له في ذمة الحكومة المصرية أو يستحق له لديها فيما بعد على التصريح المبين في صدر هذا البند أو
- (٢) فن تلفي العقد بالكيفية والتتابع المنصوص عليها في البند السابق العنوان "الفاء العقد . نتائجه" .

البند العاشر

ما يكون العقد ويفسره

يشكون العقد من هذه الشروط ومن أى شروط أخرى أو بيانات خاصة مذكورة في أى وثيقة مرفقة بذلك الشروط ومن أنه وزوج العطاء والخريطة الموقع على كل منها من الرأسى عليه العطاء ومن اخطار المصالحة المرسل إلى هذا الأخير بقيو لما عطائه بصفة نهائية بعد اعتماد البرلمان منع الالتزام إليه تطبيقاً للادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ .

لعتبر جميع هذه المستندات وحدة غير قابلة للتجزئة مكونة للعقد .

أ يجب تفسير أي نص من نصوص العقد بما يتفق مع النصوص الأخرى المذكورة به إلا إذا وجد بينها تناقض صريح ففي هذه الحالة يؤخذ بالنص الخالص بالحالة المراد تفسير العقد بسببها .

والنص على أي حكم من أحكام هذه الشروط أو أي شرط خاصة باطلاقه على بعض الحالات معينة لا يمنع من انطلاقه أيضاً على غيرها من الحالات التي لم يرد نص بخصوصها .

ولا تؤثر بأى وجه من الوجوه العزوانيين الموضوعة لبيان العقد المختلفة على تفسيرها وإنما الفرض منها هو تسليم البحث عن أي شرط مطلوب .

البند الحادى عشر

النحو

المصالحة ليست ملزمة يقبول أكبر عطاء أو سواه بل لها الحق الكامل في أن تقبل العطاء الذي يعتبر أكثر موافقة لها كما أن ما أيضاً الحق المطلق في إلغاء المزايدة كلية إذا شاءت بدون إبداء الأسباب .

البند الثاني عشر

مقابل حق الاستغلال . الإيجار السنوى . الاتواة

يلزم صاحب حق الاستغلال بأن يدفع سنوياً إلى مصالحة المناجم لشئون المعادن والأحجار طيلة مدة العقد الذي ستبرمه معه عن استغلال ملاحات بور سعيد .

(١) مبلغاً يقدر بمقدار العطاء ك مقابل حق الاستغلال الذي ستنهيه الحكومة إليه في حالة رسو المزاد عليه - وذلك بخلاف قيم الإيجار السنوى والأتاوات وكافة الرسوم الأخرى - بشرط لا تقل قيمة مقابل حق الاستغلال هذا بحوال من الأحوال عن ٦٠٠٠ جنيه مصرى (ستين ألفاً من الجنيهات المصرية) في أي سنة من السنوات والا كان الحكومة مطلقة الحق في إلغاء العقد وفقاً لأسكلم البند الثانى من "إلغاء العقد . نتائجه" وغيره من الشروط العامة المرفقة ويضاف مقابل الاستغلال بمحله سنوياً إلى إيرادات الحكومة بمجرد تسديده إلى خزانة المصالحة عقب إخطاره بقبول عطائه - بعد اعتماد البرلمان - بالنسبة لسنة الأولى من سنى عقد الاستغلال وقبل بداية كل سنة تالية بعد ذلك بالنسبة لبقية تلك السنوات ولا يزيد إلى صاحب حق الاستغلال بأى حال من الأحوال شيء مما سبق أن دفعه للصالحة ك مقابل حق الاستغلال .

الموش و المتبول والمزروع بالأحواض عند انقضائه مفعول أمر التكليف الصادر إليها من الحكومة فعل مقدم العطا، أن يطلع اطلاعاً كاملاً ومقدماً على الكشوف الآتية الذكر بالمصلحة وأن يوقع عليها بامضائه ليذاته منه بعلمه تمام بكل ماورد فيها ثم يقوم على مصر وفاته الخاصة بمعاينة كل تلك العقارات والمنقولات وأمكنتها الحالية سواء بمنطقة بور سعيد أو بغيرها ومل أساس هذا الاطلاع وتلك المعاينة يلتزم بأن يدفع إلى المصلحة :

(أولا) ثمن كل هذه العقارات والمنقولات وقدرها ١٧٨٢٨٢ جنية و٧١١ ملها (مائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائتين واثنين وثمانين جنية مصرية وبسبعيناً واحداً عشر ملهاً) وكذلك ثمن كافة العقارات والمنقولات الأخرى التي تنشأ أو تستحدث بذراً على ما جاء بهذه الكشوف وتسلم لصاحب حق الاستغلال وكذلك تكاليف كافة الاصلاحات التي تجرى في كل أو بعض هذه العقارات مما يتسبب عنها زيادة في قيمة هذه العقارات والمنقولات وذلك حسباً لقدرها المصلحة وبدون أي معارضة من جانب صاحب حق الاستغلال وتسدد هذه المبالغ في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة له بأنها قد قبلت عطاءه بصفة مبدئية .

(ثانيا) ثمن كل كبات الملح المشون والموش و المتبول والمزروع التي تتسلمهها الحكومة بمجرد انقضائه مفعول أمر التكليف سالف الذكر وذلك على أساس السعر الذي استحده المصلحة وقتذاك كل مل من أنواع الملح كل في مكان وجوده ويلتزم مقدم العطا أن يسلد لصالحة ثمن هذا الملح كله بخلاف أنواعه في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اخطار المصلحة إياه كي يحضر و يتسلم ذلك الملح منها .

وإذا تأخر مقدم العطا عن دفع كل من هذين المبلغين الكامل في خلال المدة المحددة لهذا الغرض على التفصيل المتقدم قسرى عليه عندئذ جميع أحكام الفقرة الأخيرة من البند الخامس وغيرها من الأحكام الأخرى المدرجة بهذه الشروط عن نتائج تأخره عن دفع مقابل حق الاستغلال السنوي الخ

البند الرابع عشر

لود التأمين

تأمين النهاي المودع من صاحب حق الاستغلال بجزءة المصلحة طبقاً لأحكام البند الخامس المتقدم لا يرد إليه إلا بعد انقضائه مدة العقد بستة أشهر على الأقل وبعد ثبوت قيامه أجزاء المصلحة بكافة الترامات في العقد على الوجه المرضي للمصلحة من كافة الوجوه وطبقاً لمختلف نصوص هذه الشروط .

) إيجار بمقدار ٤٠٨٠ جنيهها (الفين وثمانين من الجنيهات المصرية) عن كل سنة من سن العقد مقدماً وقبل بدتها بشهرين كامل حل الأول وذلك على أساس جنيه مصرى ونسمة مليم من كل هكتار مربع أو جزء من المتر من مجموع مسطح الملاحم البالغ قدره ٨٣٢ هكتاراً وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالمناجم والمعادن وهذا المسطح هو المبينة حدوده بالمداد الآخر على الخريطة المرفقة .

(٣) إتاوة نسبية وإتاوة ثابتة يدفعهما كل نصف سنة إلى المصلحة على التفصيل التالي :

(١) إتاوة نسبية بمقداره ٪ (خمسة في المائة) من ثمن مترى واحد قسم الملح بالملحات بالنسبة لكتابات الملح التي يستخرجها وتنتمي داخل القطر المصري يضاف إليها إتاوة أخرى ثابتة (مائتين وخمسين ملهاً) بمقدار ٢٥٠ ملهاً عن كل مترى واحد من هذا الملح .

(ب) إتاوة نسبية بمقدار ٥٪ (خمسة في المائة) من ثمن كل مترى واحد قسم السفينة ببناء الشحن بالنسبة لكتابات الملح التي يستخرجها وتصدر إلى الخارج بشرط لا تقل هذه الإتاوة عن ٥ ملهاً (خمسين ملهاً) للطن المترى الواحد يضاف إليها مسم التصدير الثاني .

لو إذا بلغت الإتاوة النسبية في أي سنة من سن العقد مبلغاً يقل عن قيمة الإيجار المقرر دفعه أو مساوياً له في هذه الحالة يمكنه بدفع الإيجار أما إذا زاد مجموع الإتاوة النسبية هذه على قيمة الإيجار السنوي فلا يطالب صاحب حق الاستغلال إلا بدفع قيمة الإتاوة النسبية الزائدة على الإيجار فقط بصفة إتاوة نسبية عن السنة اشار إليها، أما الإتاوة الثابتة فستتحقق عليه دائمًا ويلزم بدفعها في كافة الأحوال بلا استثناء وبصرف النظر كلية عن قيمة الإيجار التي يدفعها إلى المصلحة سنويًا .

البند الثالث عشر

شراء صاحب حق الاستغلال لكتابات شركات الملح ببور سعيد ليمتد إلى الحكومة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ ولجميع كتابات الملح التي تتسلمهها الحكومة من الشركة وتسليمها إلى الرأس عليه المزاد

لما كانت جميع ممتلكات شركة ملح بور سعيد يمتد من هقارية ومنقوله التي تستخدمها في عمليات استغلال الملحات ببور سعيد قد أصبحت ملكاً خالصاً للحكومة منذ أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ وهذه الممتلكات مبنية تفصيلاً في الكشوف المحفوظة بالمصلحة وبما أن المصلحة تتسلم أيضاً من الشركة كل كتابات الملح المشوف بمحوش الشوين أو على الجسور وكذلك الملح

ذلك الملح أو المعدن وموقه . وكل معدن آخر أو ملح آخر غير ملحوظ ينطوي عليه صاحب حق الاستغلال أو أحد من وكلائه أو عماله أو غيره يعتبر ممروقاً وتتفقد الإجراءات الجنائية ضد سارقه .

القسم الثاني

الشروط الخاصة والشروط الفنية

البند الخامس عشر

التزامات صاحب حق الاستغلال

فيلزم صاحب حق الاستغلال بأن يخزن كافية التدابير والوسائل الفنية والاحتياطات التي تكفل استخراج الملح إلى أكبر حد مسليع من ملامح بور سعيد حسب حدودها المبينة بالخرائط الآتية الذكر ولن يسمح بطلاقاً صاحب حق الاستغلال بأن يقوم بتصدير أية كمية من ملح إلى خارج القطر المصري مالم يحصل مقدماً من وزارة التجارة والصناعة (مصلحة الماجم لشئون المعادن والأمحار) على ترخيص كتابي تصدره إليه بعد استيفاؤها من كفاية وسلامة كيات ملح الطعام المحتفظ بها في نشون من سيرمه وعليه المزاد للاستهلاك الفعلى في منطقتي قنال السويس ومديرية الشرقية بشرط أن لا تزيد هذه الكمية المشونة على اثني عشر ألف طن من الملح مقدار الاستهلاك السنوي للجهات الآتية الذكر وبشرط موافقة الحكومة على ذلك وقرار المصحة في هذا الشأن نهائى دائماً لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

فيالمصاحة غير ملزمة كلية بإعداد أى طريق أو مسلك أو نحوها بقصد تسهيل نقل الملح من الملامح موضوع هذه الشروط إلى السكل الزراعية أو الطرق العامة الأخرى أو غيرها وعلى صاحب حق الاستغلال أن يقوم بحراسة كافة تلك الملامح بواسطة حراس من قبله وعلى مصروفاته الخاصة لضمان عدم اعتداء الغير عليها أو على محتوياتها ويظل صاحب حق الاستغلال مسؤولاً مسؤولية كاملة قبل الحكومة عن كل ضرر يلحقها بسبب أى اعتداء من هذا القبيل وفي حالة ما إذا قصر صاحب حق الاستغلال أو أهمل في القيام بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للصلاحية الحق دائماً في ذاته مقدوها معه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المقدم والمذكورة «الغاء العقد . نتائجه» .

البند السادس عشر

غير مصرح لصاحب حق الاستغلال باستخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر

ليس لصاحب حق الاستغلال أى حق في استخراج أى ملح آخر أو أى معدن آخر من الملامح موضوع هذه الشروط غير ملح الطعام فقط وعلى صاحب حق الاستغلال أن يخزن المصحة كتابة وفوراً عن كل ملح آخر أو معدن آخر قد يتعري عليه أو يكتشفه في تلك الملامح وأن يهد المصحة في ذات الوقت بكافة البيانات والإيضاحات الازمة عن نوع وطبيعة

البند السابع عشر

دفاتر الحسابات وفقها

لوعمل صاحب حق الاستغلال أن يحفظ دائماً وعل صوره مستوفاة باسقرار بكافة دفاتر الحسابات الاصلية الممتازة وكافة الدفاتر الاضافية الانجرى التي تلزم لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام التي يستخرجها أول بأول وفقاً لشروط العقد ولمعرفة ثمن ذلك الملح وحقيقة تكاليف استخراجه وعليه أيضاً أن يرسل في نهاية كل شهر إلى كل من إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة ومصاحة المناجم لشئون المعادن والأمحار بوزارة التجارة والصناعة مستخرجاً من دفاتره مبيناً فيه مجموع كيات ملح الطعام المستخرجة ومجموع الإيرادات المحصلة أثناء الشهر وحساب الإنفاق الدسمية والتاتبة ورسم التصدير الذي استحق للحكومة وعليه أيضاً تقديم تلك الدفاتر كلما طلبت المصحة ذلك منه - وإندو بها دائماً حق أخذ أية صور أو بيانات من تلك الدفاتر كلما أرادوا الحصول على شيء منها .

لأى اخلال بشيء مامن أحكام هذا البند يخول المصحة حق الغاء العقد المبرم بينها وبين صاحب حق الاستغلال بوجوب خطاب موصى عليه ويدعون حاجة إلى اتخاذها أية إجراءات قضائية أو إدارية أخرى ويقتب عمل تأثير المعلومة هذا الالقاء كل النتائج المبينة في البند الثامن المعنون «الغاء العقد . نتائجه» وغيره من البند الآخر المدون في صراب هذه الشروط .

البند الثامن عشر

الآلات وأجهزة المعايس الخ المساعدة الواجب بذل المبذول في المصحة

لكل صاحب حق الاستغلال إقامة كافة الآلات وأجهزة المعايس التي يتضمن الحال اقامتها وترى المصحة ضرورة ذلك لمعرفة حقيقة كيات ملح الطعام المستخرجة بالدقة وكل هذه الآلات والأجهزة يجب أن تكون ممددة في أى وقت كان لفدهمها ومتانتها بمعرفة مندوبي المصحة ولهم دائماً حق المرور على الملامح ومعايتها التشفيل لها كلما أرادوا ذلك ولم يكتفى كل الأوقات حق استعمال الآلات والأجهزة وخلافها القامة بمعرفة صاحب حق الاستغلال ، ويتم بن عليه وعل وكلاءه ومرؤفيه ومستخدميه وعماله جويعها معاونة مندوبي المصحة ومساعدتهم كلما طلب مندوبي المصحة ذلك منه .

لُوْفَ حَالَةً مَا إِذَا تَبَنَّى الصَّاحِحةُ - وَرَأَيْهَا فِي ذَلِكَ قَطْنِي لَا يَجُوزُ الاعتراض عَلَيْهِ أَوَ الطَّعْنُ فِيهِ بَأْيُ وَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ - أَنَّ صَاحِبَ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ لَا يَلْعُمُ بِالْعُمُلِيَّةِ حَمْلَ الْبَحْثِ بِطَرِيقَةِ أَصْوَلِيَّةٍ أَوْ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِهَا بِصَفَّةِ جَدِيدَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ أَوْ أَنَّهُ يَتَهَوَّنُ أَوْ يَهْمِلُ فِيهَا أَوْ أَخْلُ بِهَا شَرْطَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَبِكُونِ لِلْمُصلَّحةِ عِنْدَهُ حَقُّ الْمُطْلَقِ فِي أَىِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ أَنْ تَنْفِي عَقْدَهَا مَعَهُ فَورًا بِالْتَطْبِيقِ لِأَحْكَامِ الْبَندِ الْزَانِ الْمُتَقدِّمِ وَالْمُعْنَوْنَ «إِلَغَاءُ الْعَقْدِ . تَنْفِيَهُ».

الْبَندُ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونُ

تمْدِيدُ أَسْعَارِ بَيعِ الْمَلْحِ لِلْجَمْهُورِ - حَظْرُ تَصْدِيرِ مَلْحِ الْطَّعَامِ إِلَى الْخَارِجِ الْأَبْوَاجِيِّ تَرْخِيصُ كَبَابِيِّ سَابِقِ - ضَمَانُ تَوْيِينِ الْبَلَادِ دَائِمًا يَكْفَيْهَا مِنْهُ بِشَرْطِ موافَقَةِ الْحُكُومَةِ عَلَى ذَلِكَ

فَهُنَّ بِالْأَسْمَاءِ الْمُخَالِفَةِ لِمَدْرِسَةِ الْمَلْحِ بِأَنَوَاعِهِ الْمُخْتَافَةِ إِلَى الْجَمْهُورِ فِي شَتِّي أَنْوَاعِ الْقَطْرِ الْمَصْرِيِّ حَدَّا أَقْصِيَ لَا يَعْكُنُ تَجَازِيَّهُ بِمَحَالِ مِنَ الْأَحوالِ فِي أَىِّ وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا بَعْدِ موافَقَةِ الْحُكُومَةِ .

لَوْيَتَهَدِدُ صَاحِبُ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ بِتَبَوُّلِ الْأَسْعَارِ الْمُعْوَلِ بِهَا إِلَيْهِ أَوَّلَى تَحْدِيدِهِ الْحُكُومَةِ مُسْتَبْلِلِ بَيعِ الْمَلْحِ لِلْجَمْهُورِ دُونَ أَىِّ اعْتِراضٍ مِنْ جَانِبِهِ.

لَمَّا يَجُوزُ كُلُّ مَقْدِمٍ عَمَالَهُ أَنْ يَتَعَهَّدَ - إِذَا شَاءَ - بِأَبْرَاهِيلِ بَيعِ كُلِّ أَنْوَاعِ الْمَلْحِ هَذِهِ أَوْ بِعِنْدِهِ إِلَى الْجَمْهُورِ - إِذَا مَا رَسَّا الْمَطَاءَ عَلَيْهِ - بِأَسْعَارٍ أَقْلَى مِنَ الْأَسْعَارِ الْمُخَالِفَةِ دُونَ الْمَمَاسِ مُطْلَقاً لِبَعْضِهِ مِنْهُ بِسَعْيِهِ لِلْحُكُومَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَلْحِ سَوَاءَ كَانَ مَقْبَلُ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ السَّنَوِيِّ أَوْ يَجْهَرُ سَنَوِيًّا لِهَذِهِ الْمُلاَحَاتِ أَوْ إِنْتَوَاهُ عَلَى كَيْبَاتِ بَيعِ الْمَلْحِ الْمُسْتَخْرِجَةِ مِنْهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ .

لَمَّا أَسْعَارِ بَيعِ الْمَلْحِ لِلْجَمْهُورِ فِي الْوَقْتِ الْمُحَاضِرِ فِي بَيْنَهُ تَفْصِيلًا فِي الْبَندِ الثَّلَاثِينَ التَّالِيِّ الَّذِي تَعْتَبِرُ كُلُّ بِيَانَاهُ بِكُنْهِهِ مُتَّمِمًا وَمَكْلُومًا لِمَدْرِسَةِ الْمَلْحِ وَكَذَلِكَ يَاتِمُ صَاحِبُ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ بِمَفْهَامِ تَوْيِينِ كَافَةِ جَهَاتِ الْقَطْرِ الْمَصْرِيِّ حَسْبَاً جَاهَ فِي الْبَندِ الْخَامِسِ عَشَرِ السَّالِفِ بِصُورَةِ مُسْتَمِرَّةٍ وَبِإِنْظَامِ تَامٍ بِعِنْدِ مَا يَكْفِيَهَا دَائِمًا مِنْ كَيْبَاتِ هَذِهِ الْمَلْحِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَبِالْأَسْعَارِ الَّتِي سَبَرَتِ الْحُكُومَةَ بِقَدْهَا مَعَهُ عَلَى أَسَارِهِ .

لَوْلَمْ يَسْعِي مُطْلَقاً لِصَاحِبِ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ بِأَنْ يَقُولَ بِتَصْدِيرِ أَيِّ كَيْبَةٍ مِنَ الْمَلْحِ إِلَى خَارِجِ الْقَطْرِ الْمَصْرِيِّ لَا بَدَ أَنْ يَحْصُلَ مَقْدِمًا مِنْ إِذْرَارِ التَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ (مَصَاصَةِ الْمَنَاجِمِ لِشَمْوَنِ الْمَعَادِنِ وَالْأَجْمَارِ) عَلَى تَرْخِيصِ

الْبَندُ الْتَّاسِعُ وَالْعُشْرُونُ

سُلْطَةِ الْمُصلَّحةِ وَمَنْدُوبِهِ فِي إِصْدَارِ الْتَعْلِيمَاتِ وَمَا لَهَا لِلْمُصلَّحةِ الْحَقُّ فِي إِصْدَارِ كَافَةِ الْتَعْلِيمَاتِ الَّتِي تَرَاهَا لَازِمَةً لِفَهَانِ الْاسْتِغْلَالِ هَذِهِ الْمُلاَحَاتُ هِيَ الْوَجْهُ الْأَكْلُ وَلِمَنْدُوبِهِ عَنْهُ صَرْوَرُهُ الْحَقُّ فِي إِصْدَارِ الْتَعْلِيمَاتِ الْلَّازِمةِ لِلْمُحَافظَةِ عَلَى الْقَوَافِنِ الْمُوْضِوَّةِ أَتِيَاهُمْ . وَلَمْ كَذَلِكَ الْحَقُّ فِي إِصْدَارِ الْأَوْاَسِرِ الْمُؤْقَنَةِ الْمُصْعَلَجَةِ لِلْيَامِ بَأْيِ عَمَلٍ ضَرُورِيٍّ لِمَعْنَى وَاجْتِنَابِ أَوْ لِتَفَلِّلِ الْأَخْطَارِ مِنَ الْأَرْوَاحِ أَوِ الْمَفْلَكَاتِ إِلَّا فَمَا قَدْ يَنْجُ منْ التَّشْفِيلِ مُوجِبُهُ هَذِهِ الْعَقْدِ وَتَصْدِيرِ الْأَوْاَسِرِ وَالْتَعْلِيمَاتِ الْمُذَكُورَةِ إِلَى صَاحِبِ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ أَوْ إِلَى مَنْدُوبِهِ أَوْ مَنْدُوبِهِ .

لَوْيَكُونُ صَاحِبُ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ هُوَ مَنْ مَسْؤُلُ مَسْؤُلَةِ تَامَةٍ عَنْ تَنْفِيَهِهِ .

الْبَندُ الْعَشْرُونُ

طَرِيقَةُ التَّشْفِيلِ وَجُوْبُهُ عَدَمُ وَقْفِ الْعَمَلِ

لِلَّتِينَ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ أَنْ يَقُولَ بِالْعَمَلِ فِي الْمُلاَحَاتِ مُوْضِوَّعَهُ هَذِهِ الْشُرُوطِ بِطَرِيقَةِ جَدِيدَةٍ وَأَصْوَلِيَّةٍ وَهِيَ صُورَةُ مُسْتَمِرَةٍ بِلَوْنِ اِنْقِطَاعِ مَا اَتَيَهَا مِنْ تَارِيخِ الْيَوْمِ التَّالِي مِبَاشِرَةٍ لِلْاسْتِلَامِ هَذِهِ الْمُلاَحَاتِ بِدِاعْنَادِ الْبَرْلَانَ لِلْاِتَّرَامِ حَتَّى نَهَايَةِ مَدَدِ الدَّلَدِ الَّذِي سَبَرَهُ الْمُصلَّحةُ مَعَهُ وَأَنْ يَسْذَلِ فَاعِيَةً جَهَدَهُ طَبِيلَةً مَدَدَ ذَلِكَ الْمَقْدِدِ لِلْاسْتِغْلَالِ بَيعِ الْمَلْحِ مِنْ هَذِهِ الْمُلاَحَاتِ إِلَى أَكْبَرِ حَدِّ مُسْتَطَاعٍ وَعَلَى التَّحْوِرِ الْدَّاهِيِّ الْوَافِيِّ الْكَبِيْرِ بِصَيْانِ حَجَمٍ وَإِعْدَادٍ كُلِّ كَيْبَاتِ بَيعِ الْمَلْحِ الْلَّازِمَةِ سَوَاءَ لِلْاسْتِغْلَالِ الْمُهَلِّ أَوْ لِلْتَصْدِيرِ حَسْبَاً تَوْضِعُ فِي الْبَندِ الْخَامِسِ شَمَرِ السَّابِقِ .

لَوْيَتَهَدِدُ الْعَمَلُ غَيْرَ حَائِزِ الصَّفَقِيِّ الْاسْتِقْرَارِ وَالْجَدِيدَةِ ١.١ مَا اِنْقَطَعَ صَاحِبُ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ بِلَوْنِ تَرْخِيصِ كَبَابِيِّ مِنَ الْمُصلَّحةِ عَنْ مَوَاصِلَةِ عَمَلِيَّةِ الْاسْتِغْلَالِ هَذِهِ لَمَدَدَ أَبْسَعِ وَاحِدٍ أَوْ أَكْبَرِ أَنْوَاعِ الْمَوَاسِمِ الَّتِي يَعْكُنُ فِيهَا أَنْ يَسْخَرُ حَسْبَاً بَيعِ الْمَلْحِ مِنْ تَلْكَ الْمُلاَحَاتِ وَيَمْبَدِدُ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ الْاسْتِغْلَالِ أَنْ تَكُونَ لَدِيهِ دَائِمًا فِي شُونَهِ كَيْبَاتِ مِنَ الْمَلْحِ تَكْنُى لِلْاسْتِهْلَاكِ دَاخِلِ الْقَطْرِ حَسْبَاً تَرْضِعُ فِي الْبَندِ الْخَامِسِ عَنْهُ السَّالِفِ لَمَدَدَ شَهِيرَتِ عَلَى الأَقْلَى .

كتابي تصدره المصالحة بعد استئنافها من كفاية وصلاحية كيات ملح الطعام المحافظ بها في شوهر من سبرسو عليه المزيد للاستهلاك المحلي في منطقتي قنال السويس ومديرية الشرقية حسبياً تهرين بالبند الخامس عشر والبند العشرين وقرار الحكومة في هذا الشأن نهائى دائماً لا يجوز الطعن فيه أو الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

لوقت حالية ما إذا لم يحصل صاحب حق الاستغلال أو أخل بأى التزام من التزاماته المتقدمة يكون للصلحة المقدمة دائماً في الغاء عطده منه فوراً بالتطبيق لأحكام البند الثامن المتقدم والمعنون « الغاء العقد ، نتائجه » .

البند الثاني والعشرون

مدد العمال

فيحتفظ صاحب حق الاستغلال تحت يده دائماً بسجلات متنظمة وببيانات دقيقة عن عدد عماله الذين يستخدموا في تنفيذ العقد ويتعين عليه إخطار المصلحة شهرياً بعدهم وبكلفة البيانات الخاصة بهم حسب التصريح المبين على الأنموذج المعده لهذا الفرض خصيصاً بالمصلحة .

ولمندوبي المصلحة دائماً حق الاطلاع على هذه السجلات والبيانات وأخذ كافة الصور اللازمة منها .

البند الثالث والعشرون

العمل بمقتضى القوانين

يلزم صاحب حق الاستغلال بقبول تنفيذ كافة أحكام قانون المناجم والمحاجر واللائحة التنفيذية الخاصة به كما يلتزم أن يعمل بمقتضى كافة القوانين التي أصدرتها أو تصدرها من وقت لآخر جميع الجهات الحكومية بصفة عامه ومصالحة المناجم لشئون المعادن والأحياء بصفة خاصة سواء فيما يختص بطريقة التشغيل أو الحماية من الحرائق أو إحاطة الآلات والفتحات بالحواجز الازمة أو تصريف المواد الزائدة أو من التجديد أو فيما يختص ساكن العمال أو ما شابه ذلك مما تجده الحكومة ضروريأ أو مرجوياً فيه لاستغلال الملاحات أو المحافظة على الصحة العامة أو حل سلامة وراحة الأشخاص القائمين بالعمل سواء كانوا من همال صاحب حق الاستغلال أم من أهال الأرض المجاورة أو غير ذلك وكل هذه القوانين التي تقررون أن آخر تعبير عنها متى ومتى وكلاً للعقد وعلى صاحب حق الاستغلال العمل بمقتضاهما دائماً دون أن يكون له أدنى حق في الاعتراض عليه أو الاحتجاج دون تنفيذه لأى سبب من الأسباب .

البند الرابع والعشرون

مصرفات البوليس وغيرها

لعدم صاحب حق الاستغلال للحكومة بغير مطالبتها إيهما جزءاً من المصرفات التي أنفقها أو التي سنتفتها المحافظة على شئون الأمن العام أو للقيام بتنفيذ القوانين الصحية حول الملاحات موضوع هذه الشروط أو في الأرض المجاورة لها وذلك بلسبة عادلة ومام لم تكن الحكومة وقد فرضت لهذا الغرض أوذاك ضرورة أو ميلغا معيناً وقرار الحكومة عن كثبة هذه المصرفات عن الجزء الذي يجب أن يتحمله صاحب حق الاستغلال منها يعتبر نهائياً لا يجوز المعارضة فيموقظ الحكومة دائم اصطلاقة الحرية في اختيار طريقة المحافظة على الأمن العام أو صيانة الصحة العامة بالمنطقة دون أن تكون (الحكومة) مسؤولة بأى وجه من الوجوه أو في أي حال من الأحوال أمام صاحب حق الاستغلال أو سواء من عدم كفاية الاحتياطات التي اتخذتها أو ترى اتخاذها في هذا الصدد .

البند الخامس والعشرون

المشروعية

صاحب حق الاستغلال هو وحده دون سواه المسؤول مسئولة تامة كاملة عن كل ضرر ينسب للغير عن أعماله أو من عمالة ، ويلتزم إلى جانب ذلك بتمويل الحكومة دائماً من كامل الحسائر والتعويضات والغرامات وغيرها التي قد يحكم بها على الحكومة في أية دعوى يرفعها الغير ضدها بسبب هذه الشروط أو العقد الذي سيرم مع صاحب حق الاستغلال على أساسها .

البند السادس والعشرون

تحديد حقوق القائم بالاستغلال على سبيل القيد والمحصر

لا يجوز مطلقاً أن يفسر أي نص من نصوص هذه الشروط أو العقد الذي سيرم على أساسها بما يقيد بأى وجه من الوجوه تقرير أو منع أقل حق عيني أو شخصي لصاحب حق الاستغلال على الملاحات موضوع هذه الشروط وذلك طبعاً فيها مدا حقه الشخصي البعث الذي سيكون دائماً محدوداً على سبيل القيد والمحصر في استغلاله ملح الطعام دون سواه من تلك الملاحات طبقاً لهذه الشروط وذلك العقد .

إلى آخر انتهاء مدة العقد على أحسن وجه أو لا يصح له - أن يكتفى باستغلاله استغلالاً مادياً في المدة الأخيرة من انتهاء العقد كأن يستفني عن بعض المنشآت والمنقولات التي لا يترب عليها إيقاف دولاب العمل باللاحات وضماناً لهذا لا يجوز له التصرف في أي شيء مما هو مستعمل في استغلال اللاحات إلا بعدأخذ رأي الحكومة في مدة التحسن سنوات الأخيرة من نهاية العقد وذلك ضماناً لامكان استغلال اللاحات على أحسن وجه بعد تاريخ انتهاء العقد .

البند الثالثون

كشف أسعار بيع ملح الطعام داخل القطر المصري في الوقت الحاضر
تماماً بأحكام وشروط هذه المزايدة العامة ونص أنموذج النطاء المتعلق بها والمكمل والتنمية لما يثبت فيها على أسعار بيع ملح الطعام المعروبه بها رسميًا داخل القطر المصري في الوقت الحاضر .

عن البيع		الوحدة	ملح الطعام
السعر الرسمى الآن بالقطاعى	السعر الرسمى الآن بالجملة		
لسن جنب	لسن جنب	بالطن	الملح الخشن
- ٢	١ ٥٣٠	»	الملح الناعم
- ٤	٣ ٥٠٠	»	الملح المكرر
- ٩	٨ -	»	

لوبما أن أيام ملح الطعام قد زيدت أثناء الحرب العالمية الأخيرة عمما كانت عليه أصلاً قبل تلك الحرب وذلك لمدة أسباب منها ارتفاع أجور النقل بالسكة الحديد وارتفاع أيام أوراق التفوما إلى ذلك فان الحكومة تحتفظ لنفسها دائماً بكامل الحق في حالة زوال هذه الأسباب كاتها أو بعضها في أن تعدل في أي وقت أثناء سريان العقد كل أو بعض الأسعار التي يرسو بها العطاء وسيحرر على أساسها عقد الاستغلال مع صاحب العطاء المقبول وتحتفظ المصحة بحقها هذا طيلة مدة العقد ولما أن تستعمله كلما تراهى لها ذلك .

لوبعتبر قرار الحكومة في هذا الشأن نهائياً دائماً لا يجوز الاعتراض عليه بحال من الأحوال .

البند السابع والعشرون

تسليم المنطقة

كل من صاحب حق الاستغلال بمجرد انتهاء العقد بموجب انتهاء مدة أو لأى سبب آخر أن يسلم بطريقة سلبية كافة اللاحات المتყاد معه عليها إلى مندوب أو مندوبي المصحة الذين سيوفدون لهذا الغرض .

البند الثامن والعشرون

تسوية الحساب النهائي بين صاحب حق الاستغلال والمصحة

كل النصوص التي تشير إلى علاقات مالية بين الحكومة وصاحب حق الاستغلال سواء في هذه الشروط أو في العقد الذي سيمر معه على أساسها تظل قائمة مارية المفعول حتى إلى ما بعد انتهاء مدة العقد وذلك إلى أن يقوم صاحب حق الاستغلال بسداد كافة المتأخر عليه للحكومة فيما طال الوقت بين تاريخ انتهاء العقد وتاريخ السداد .

البند التاسع والعشرون

أيلولة كل العقارات والمنقولات المستخدمة في عملية الاستغلال إلى ملكية الحكومة

للمجرد أن تخطر المصحة صاحب حق الاستغلال كتابة - عن طريق البريد الموصى عليه بالغايها عقده لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها في البنددين السابع والثامن المتقدمين أو غيرها من هذه الشروط أو بمجرد انتهاء سريان العقد لانتفاء مدة أو في كل تلك الأحوال ملكية كافة العقارات والمنقولات المستخدمة في استغلال منطقة العطاء والتي تعتبر لازمة لسير دولاب العمل في اللاحات على أحسن وجه بما يكون ملائماً أو موجوداً وفتنة داخل اللاحات ذاتها أو فيها يتجاوزها من الأرض المملوكة للحكومة أو لغيرها كالتصانع والمخازن والشون ومحفوظات كل منها وخطوط الديكوفيل وهربراته وقطاراته وجميع العدد والألات والمهام الأخرى بصفة حامة سواء كانت ملكاً لصاحب حق الاستغلال أو مستأجراً لها وتصبح كافة هذه الأشياء ملكاً خالصاً للحكومة دون سواها من غير أن تكون ملزمة بدفع أى ثمن أو مقابل أو توسيع عنها سواء لصاحب حق الاستغلال نفسه أو لسواء أيا كان وتسأل الحكومة على جميع هذه الأشياء بالطريق الإداري مباشرة ومن غير حاجة إلى اتخاذ إجراء قضائي أو إرتكون إلى المحاكم ولا يكتون لصاحب حق الاستغلال أو غيره أى حق في الاعتراض على تلك الإجراءات الإدارية أو الطعن فيها بأية وجه من الوجوه ويجب على صاحب حق الاستغلال أن يستمر في استغلال اللاحات

(أولاً) مبلغ ١٧٨٢٨٢ جنيه أو ٧١٦١٠ ملطاً (مبلغ مائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائتين واثنتين وثمانين جنيهاً مصررياً وبعمانة واحد عشر ملطاً) عن كل العقارات والمقولات التي ألت ملكيتها من شركة ملح بور سعيد ليمتد إلى الحكومة حسبما جاء بالكشف الذي أطاعت عليها والمحفوظة بالمساعدة كما أتعهد بدفع من كافة العقارات والمقولات الأخرى التي تنشأ أو تستحدث زيادة على ما جاء بهذه الكشف وكذلك تكاليف كافة الاصحاحات التي تعمل في كل أو بعض هذه العقارات والمقولات مما يتسبب عنه زيادة قيمتها وذلك حسبها تقدره مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار.

(ثانياً) عن كل كميات الملح المشون والمحشوش والمتببور والمزروع التي تتسلمه الحكومة ب مجرد انتفاءه، فنقول أمر التكليف الصادر إلى شركة ملح بور سعيد ليمتد وذلك على أساس السعر الذي ستتحدد مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار لكل طن من هذا الملح في مكان وجوده والتي ستسلينى إليها مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار.

(ثالثاً) مبلغ قدره ٦٢٥٠٠ جنيه (اثنين وستون ألفاً وخمسمائة جنيه مصري من الجنيهات المصرية) سنوياً مقابل حق استغلال هذه الملاحات، وكذلك أتعهد بأن أدفع مصلحة زيادة على مقابل حق الاستغلال السالف الذكر.

(رابعاً) مبلغ ٢٠٨٠ جنيه (الفين وثمانين جنيهاً مصررياً) سنوياً كقيمة لإيجار الملاحات موضوع هذه المزايدة عن كل سنة من سني العقد وذلك قبل بداية كل عام بشهر واحد على الأقل.

(خامساً) مجموع قيمة الإتاواتين النسبتين والإتاوة الثابتة التي تستحق على كل سنة عن كيات الملح التي ساستخرجها كل عام من الملاحات المذكورة وذلك على التفصيل التالي:

(أ) إتاوة نسبية بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من سعر البيع تضاف إليها إتاوة ثابتة بقدر ٢٥٠ ملطاً (مائتان وخمسون ملطاً) عن كل طن متري واحد يستخرج للاستهلاك المحلي.

(ب) إتاوة نسبية بقدر ٥٪ (خمسة في المائة) من سعر البيع بشرط لا تتفوق عن ٥٠ ملطاً (خمسين ملطاً) للطن المترى الواحد يضاف إليها رقم النصدير حسب الفئات المقررة أو التي ستقرر قانوناً على كيات ملح الطعام التي تصادر للخارج.

نموذج العطاء

المزايدة العامة عن استغلال ملح الطعام من ملاحات بور سعيد (زيادة يوم ٣١ أغسطس الموافق الخميس ٣١ أغسطس سنة ١٩٥٠)

لأنفت المصلحة لأى عطاء لا يقدم إليها على هذا الأنموذج الذى يجب حتى لا يحصل عما نقدمه من الشروط المرفقة به والتي يتمثل فيما على مقدم العطاء أن يوضع بديل كل صفحة منها إلى جانب تدوينه التاريخ عليه يجوز توقيعه على كل صفحة من صفحاتي هذا الأنموذج بعد استيفاء جميع بياناته.

لوقتbel العطاءات لغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد كآخر موعد لقبول العطاءات حسبما بين بعاليه وذلك بالعنوان التالي:

حضره صاحب العزة مدير عام مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار
١٥ شارع منصور - بوستة الدواوين - القاهرة

في الموقع أدناه عبد الملك حزة من رعايا الحكومة المصرية أقر بأني قد أطاعت أطلاماً كاملاً على كافة الشروط العامة والخاصة والفنية المرددة بهذا الأنموذج وعلمت عليها تماماً بجميع ما جاء فيها كما أنى قد عاشرت بنفسي كل ملاحات بور سعيد وقدرت مخصوصها السنوى من ملح الطعام تحت مسؤوليتي دون سواى وأقرر على هذا الأساس أنى أرغب في استغلال ملح الطعام سنوياً من ملاحات بور سعيد هذه وفقاً لأحكام الشروط الآتية الذكر والتزم بوجوب عطائى هذا - إذا ما قبلته المصلحة - بأن أقوم في كل موسم طيلة مدة العقد الذى ستبرمه المصلحة من طبقاً لأحكام هذه الشروط الآتية الذكر وهذا العطاء باستخراج جميع ملح الطعام الذى يمكن فيما جمه من تلك الملاحات وأن أقوم أيضاً :

(أولاً) بنقل وتوزيع كل كيات الملح الكافية للاستهلاك الحال في منطقى قنال السويس ومديرية الشرقية تلك الكيات التى يقدر مجموعها بالي عشر ألف طن سنوياً وعل أن تسير عملية هنا النقل والتوزيع بدون انقطاع ما وباظام تام ضماناً لموانئ توين كل تلك البلاد بملح الطعام على مدار العام وبشرط موافقة الحكومة على ذلك.

(ثانياً) بتصدير باني كيات الملح سنوياً بموافقة وزارة التجارة والصناعة - مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار - كتابة ومقداً وبالشروط التي تضمنها لهذا الغرض في كل حالة إذا اقتضى الحال.

فأتعهد في حالة قبول عطائى هذا ورسو المزايدة على أن أدفع مصلحة المناجم لشئون المعادن والأحجار فوراً وعلى التفصيل المبين فيما يلى :

مبلغ ٢٠٨٠ ج (القين وثمانين جنيه مصرى) سداداً لقيمة التأمين المنصوص عليه في البند المذكور .

لأن أرافق على أن يبقى عطائى هذا سارياً نافذاً المفعول مدة ثلاثة أشهر كاملة من الأقل ابتداء من اليوم التالي للتاريخ المعد لفتح المطرifفات كما أرافق أيضاً على أن يبقى سارياً نافذاً المفعول كذلك حتى بعد ذلك التاريخ ما دامت لم أخطر المصلحة كتابة بطرق البريد الموصى عليه بأننى قررت تحسب تأميني الآف الذكر والمدول عن مطابى .

لوقى حالة ما إذا قبلت وزارة التجارة والصناعة (مصلحة المناجم لشئون المعادن والأسماج) مطابقى لهذا بصفة مبدئية وقدمت مشروع قانون إلى البرلمان عن حق الاستغلال تنفيذاً لل المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لأن أظل مرتبلاً بعطائى هذا ويسرى نافذاً المفعول حتى يبت البرلمان بجلساته في مشروع القانون ولا يجوز لي أن استرد تأميني قبل ذلك ما

مقدم العطاء

امضاء

عبد الملك حزه

الاسم : عبد الملك حزه

رقم السجل التجارى _____

عنوان محل : شارع الحامى عماره الشمس قصر الدوباره بصر
العنوان التلفراقي : عبد الملك حزه شارع الحامى قصر الدوباره بصر
التاريخ : ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٠

ومذاك له على التفصيل المبين في وطبقاً لأحكام البندان الثاني عشر والثالث عشر وغيرها من الشروط الآتية الذكر والمردفة من طيه وعملاً بأحكام تلك الشروط التي تقضى باعتبار أسعار ملح الطعام الرسمية الحالية كحد أقصى لا يجوز تجاوزه في وقت من الأوقات فإني أتعهد - في حالة قبول عطائى هذا - أن أبيع مختلف أنواع هذا الملح للجمهور داخل القطر بالأسعار التالية :

نوع ملح الطعام	من البيع بالجملة		من البيع بالقطاعى	
	الوحدة	السعر	الوحدة	السعر
الملح الحشن	بالكيلوجرام	٢	الجرن	٥٣٠
الملح الناعم	بالباكتوفون	٤٥	»	٥٠٠
الملح المكرر	بالباكتوفون	٩	كيلوجرام واحد	-

والحكومة الحق في تخفيض هذه الأسعار وفقاً لأحكام البند الثاني عشر من الشروط المرفقة .

لوقف أحكام البند الخامس من شروط المزايدة عليه قد أودعت بوجب _____ قد دفعت في خزينة مصلحة المناجم بموجب إتصال رقم ٧٩٨٤٦١ مجموعه ٤٩ قد أرسلت إلى _____